الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العـالي والبحـث العلـمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالـوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم المالية والمحاسبية

التخصص: محاسبة

دور الرقـــــابة المالية في تنفيذ نفقـــات ميزانية البلدية

دراسة حالة الرقابة المالية لبلدية الرباح

إعداد الطلبة:

- حنـــــــكة عادل
- قرفي مُحَمَّد الصالح
- عبـــد الجواد هاني

تحت إشراف الدكتور:

- بن خليفة احمد

اسم ولقب الأستاذ	الصفة	المؤسسة	الرتبة
د. سالمي محمد الدينوري	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	رئيسا
د. بن خليفة احمد	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
د. مصباحي محمد	أستاذ محاضر	جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/ 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

قـولـه تـعـالـى بـعـد :

لـبـسم الله الـرحمـان الـرحيـم

(يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

صدق الله العظيم

كما قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)

صدق رسول الله

وكـقـول الـشـاعر

اصبر على مرالجفاء من علم ***

فان رسوب العلم في نفراته

ومن لم يذق مر التعلم ساعة ***

تجرع ذل الجهل طول حياته.

كلمة شكـــر

نحمد الله عزّ وجل ونثني عليه كما ينبغي لجلال

وجهه وعظيم سلطانه، أن أنعم علينا بنعمة العلم، وأن وفقنا إلى عملنا هذا.

والصّلاة والسّلام على حبيب الحق، وخير الخلق محمد ابن

عبد الله معلم الخلق أجمعين.

واحتكاما إلى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نتقدم بجزيل والامتنان إلى كل

من ساعدنا من قريب أو من بعيد، بقدر كبير أو بسيط، على انجاز هذا البحث، و نخص بالذكر:

- السيد المشرف الأستاذ: *بن خليفة أحمد* على جميل صبره، وسعة باله،
- الأستـــــــــــــاذ : علي بالقط على حسن المعامله 'طيب الخاطر '.
- الأخ والحبيـــب : *نسيب خليل* ,على حرصه ومتابعته

وملازمته على رونق وجمال الصورة العلمية والفنية

إليكم جميعـا

جزيل الشكر و العرفان والا-متنان

إهداء

- لم أعرف من أين ابدأ من الثراء أو الثرية من الغناء أو الطيب

- من أب وأم كانا سببا حياتي وجودي
  رحمهما الله وبشرى بجنات النعيم
- أومن أب وأم ربياني وحرصا على سعادتي

وتتويج بوسام علم حفظهما الله لي ذخرا

وفخرا واعتزازا سأهديهم جهدي بنفس المستوى.

- إلى كل إخوتي وأخواتي إلى زوجي وأم أولادي
- إلى النور الذي أنار الحياة بعد ظلام

إلى صغار العائلة

سراج *جوري*محمد

- إلى منبع الإخلاص صديقي العزيز خليل نسيب
- إلى كل من يحمل لقب حنكة إلى كل من حمل

قلما للعلم لي أنا شخصيا ولي المزملين أتمنى لهم

كل التوفيق

عادل

WWW.SAMLALA.COM

إهداء

فال الله تعالى :

(وقضى ربك إلا تعبد إلا إياه و بالوالدين إحسانا)

- اهدي ثمرة جهدي إلى أغلى و اعز الناس أمي و وأبي
- إلـــــى أمي الغالية التي غمريني بحبها و عطفها و حنانها و دعوتها ووقوفها بجانبي طوال هذا المشوار.
- إلـــــى أبي العزيز الذي رباني وأحاطني برعايته وحبه ودعواته رحمه الله

إلى صديق دربي محمد إلى كل تزيل وزميلة

- إلى أهلي كل باسمة
- إلى الطفل الصغير
- إلى الكل الأخوات والأقارب
- إلـــــى رفقيا في البحث

محمد الصالح

SAeeeD.com

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين :

γ أطال الله في عمرهما σ

- إلـــــــــى الإخوة والأخوات إلى جميع الأقارب
- إلـــــــــى جميع الأصدقاء وزملاء الدراسة
- إلـــــــــى الأستاذ المؤطر :أحمد بن خليفة كما لا انسى الاساتذه في الكلية الذين بذلوا معنا جهدا في انجاز هذا البحث
- إلـــــــــى الطاقم الإداري بقسم التسيير
- إلـــــــــــــــــى زميليا كل باسمه

مانى

الملخص

يهدف هذا البحث إلى معرفة دور الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية لمصلحة الرقابة المالية لبلدية الرياح . ولقد اعتمدنا في معالجة إشكالية البحث على الوثائق التي تحصلنا عليها من مصلحة الرقابة المالية لبلدية الرباح .

ولقد خلصت الدراسة إلى أن طريقة عمل أجهزة الرقابة المالية متنوعة ما بين ضمان شرعية النفقة ورقابة تستند على وثائق وسجلات مقدمة ورقابة تعتمد على التحري والاستفسار عن مسار النفقة وهذه الأجهزة والأساليب تمنح تسيير فعال في الإنفاق العمومي.

ولقد أوصى البحث بضرورة إعادة النظر في الهيكل التنظيمي لأجهزة الرقابة المالية ومواردها البشرية لتمكينها من الاستفادة من التطور التكنولوجي في مجال الرقابة المالية وجذب الكفاءات المتخصصة في هذا المجال وزيادة عددها لرفع كفائة دورها الرقابي المالي من جهة وتنفيذ المال العام وحمايته من جهة أخرى.

الكلمات الافتتاحية: رقابة مالية- نفقات عمومية- مراقب مالي

Résumé

The purpose of this research is to know the role of financial services in implementing the financial distribution of financial devices for mobile devices, for the municipality of Al-Rabah. We rely on problematic handling.

These securities operate consecutively, and they operate in diversified securities
and securities.

The research recommended the need to reconsider the organizational structure of the financial oversight bodies and their human resources to enable them to benefit from the technological development in the field of financial control and to attract specialized competencies in this field and increase their number to raise the efficiency of their financial oversight role on the one hand, and implement and protect public money on the other hand.

The opening words: Financial Control - Public Expenses - Financial Controller

الفهرس

الفهـــــــــــــــــرس		
شكر وعـــــرفان :		
الاهـــــــــــداء		
الملخـــــــــص		
فهرس المحتويات		
قائمة الإشكـــــال		
قائمة الملاحـــق		
مقدمـــــــــــة		أ – ج
الفصتل الأول :	الأطر النظرية للنفقات العمومية	33-11
تمهيـــــــــد		11
المبحث الأول:	مفهوم النفقات العمومية	18-12
المطلب الأول:	إشكال النفقات العمومية	14-12
المطلب الثاني:	تقسيم النفقات العمومية	18-14
المطلب الثالث:	أثار النفقات العمومية	21-18
المبحث الثاني:	مراحل تنفيذ ميزانية البلدية	25 -22
المطلب الأول:	المرحلة الإدارية	23 -22
المطلب الثاني:	المرحلة المحاسبية	25 -23
المبحث الثالث:	الأعوان المكلفين بتنفيذ نفقات ميزانية البلدية	
المطلب الأول:	الأمر بالصرف	26
المطلب الثاني:	المحاسب العمومي	27
المطلب الثالث:	مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي	30 -27
خاتمه الفصل		31
الفصل الثاني :	عموميات نظرية للرقايه المالية	
تمهيـــــــــد		32
المطلب الأول:	ماهية الرقابة المالية	39 -33
المطلب الثاني:	خطوات الرقابة المالية	41 -39
المطلب الثالث:	أهداف الرقابة المالية	42 -41

الفهرس

المبحث الثاني:	الرقابة القبلية لتنفيذ الميزانية	
المطلب الأول:	مفهوم المراقب المالي	43- 44
المطلب الثاني:	مهام ومسؤولية المراقب المالي	44- 46
المطلب الثالث:	تأشيرة المراقب المالي	47- 49
المطلب الرابع:	اللجة البلدية للصفقات العمومية	50- 52
المبحث الثالث:	الرقابة الملازمة والرقابة اللاحقة لتنفيذ النفقات	
المطلب الأول :	المحاسب العمومي	53- 54
المطلب الثاني:	المفتشية العامة	54- 55
المطلب الثالث:	مجلس المحاسبة	55- 61
خاتمه الفصل		62
الفصل الثالث:	دراسة حالة	
تمهيـــــــد		63
المبحث الأول:	اساسيات حول بلدية الرباح	64
المطلب الأول :	تعريف ببلدية الرباح	64
المطلب الثاني :	نشأة البلدية الرباح	64
المطلب الثالث:	الهيكل التنظيمي لبلدية الرباح	65
المبحث الثاني :	نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية الرباح	65
المطلب الأول :	تعريف مصلحة المراقبة المالية الرباح	65-76
المطلب الثاني:	دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية	77-84
المطلب الثالث :	أخصائيات مقدمة خول تاشيرات المقدمة	85
خاتمه الفصل		85
الخاتمـــــــه		86- 87
قائمة المراجع		88- 93
الملاحـــــق		94-102

فهـــــــــــــــــــــــــرس المـــــــــــــــــــــــــلاحق	
ميزانية الدولة	93
ميزانية الولاية	94
بطاقة الالتزام	95
مذكرة رفض مؤقت	96
مذكرة رفض نهائي	97
مقرر التغاضي	98
مسك محاسبة الالتزام بالنفقات في مجال التسيير	99
مسك محاسبة الالتزام بالنفقات في مجال التجهيز	101 -100

فهـــــــــــــــــــــــرس الإشكـــــــــــــــــــال	
الشكل 1- نموذج الدراسة	01
الشكل 2-الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لدى بلدية الرباح	66
الشكل 3-الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لدى بلدية الرباح	76
الشكل4- الاحصائيات	78

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العـالي والبحـث العلـمي
جامعة الشهيد حمه لخضر بالـوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: علوم المالية والمحاسبية

التخصص: محاسبة

دور الرقـــــابة المالية في تنفيذ نفقـــات ميزانية البلدية

دراسة حالة الرقابة المالية لبلدية الرباح

إعداد الطلبة:

حنـــــــــــــــكة عادل

قرفي محمد الصالح

تحت إشراف الدكتور:

بن خليفة احمد

السنة الجامعية: 2021/2020

المقدمة

تعتبر الجماعات المحلية النواة الرئيسية لبعث عملية التنمية الشاملة، و الإقلاع الاقتصادي في مختلف المجالات، سواء الاجتماعية أو الثقافية أو الاقتصادية، على مستوى إقليمها، ولن يتأتى لها ذلك إلا من خلال موارد مالية من خلال تخصيصات الحكومة أو الموارد الذاتية المصادر الذاتية)، Ressources Propresحصيلتها تسمى الميزانية المحلية، التي تحتاج إلى ترشيد في صرفها نحو الوجهة الصحيحة لذلك، بما يخدم عملية التنمية المحلية والإقلاع الاقتصادي، و توجيهها الوجهة الصحيحة التي سطرت لها و. باعتبار الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة فان موازنتها تخضع لمختلف أنواع الرقابة على المال العام، سواء الرقابة الداخليةّ، ممثلة في الرقابة الإدارية بنوعيها)الرقابة المالية القبلية، و رقابة المتفشية العامة للمالية(، أو الرقابة الخارجية، ممثلة في الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة .

حيث تعتبر الرقابة المالية ضرورة لازمة لحماية المال العام، فضلا عن تنظيمها من أدق مشكلات التنظيم لما لها من اثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات وما يعكسه ذلك من أثار على الاقتصاد القومي بوجه عام.
كما تمكن الرقابة المالية من الاطلاع على الخلل والتعرف على الأخطاء التي قد تحدث قبل وأثناء وبعد تنفيذ ميزانيات البلدية، مما يمكن من معالجة هذه الأخطاء والنقائص وكذلك محاربة جرائم الفساد التي تتسبب في إحداث اختلافات كبيرة وخطيرة في اقتصاديات الدولة، وتفعيل التسيير الحسن وتنفيذ النفقات العمومية من خلال مراجعة القوانين والتنظيمات وتطبيقها وهذا لضمان حماية الاقتصاد الوطني ، إخضاع البلديات والمؤسسات العمومية التي تخضع للمحاسبة العمومية إلى رقابة مشددة على التسيير وصرف المال العام.

طرح الإشكالية

في ظل ما سبق ذكره تتبلور معالم الإشكالية الرئيسية لهذا البحث و التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

ما مدى نجاعة ألرقابه المالية علي نفقات البلدية في الوقاية ؟

تقودنا هذه الإشكالية إلى طرح الأسئلة التالية:
ماهو مفهوم النفقة العمومية؟
ما المقصود بالرقابة المالية؟

ما مدى أهمية الرقابة المالية في المؤسسات ؟

ماهي الاجراءات المتبعة في مراقبة تنفيذ نفقات ميزانية البلدية؟

فرضيات البحث:

تتطلب الأسئلة التي تم طرحها وضع مجموعة من الفرضيات تتمثل في:
1-النفقة العمومية هي مبلغ مالي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع حاجة عامة.
وتنقسم حسب التشريع الجزائري إلى نفقات التسيير ونفقات التجهيز والاستثمار.

2- للأجهزة الرقابية دور في الحد من هدر وتبديد المال العام وحمايته، ووقوفها سداً منيعاً في وجه الفساد ومكافحته.
3- الرقابة المالية هيئة مستقلة تقوم بفحص العمليات المالية ومدى مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
4-الإجراءات المتبعة في مراقبة تنفيذ نفقات ميزانية البلدية هي تأشيرة المراقب المالي بعد فحص الالتزامات
ومطابقتها مع القوانين والتشريعات المعمول ا.

أسباب اختيار الموضوع:من أسباب اختيار الموضوع مايلي:

-أهمية الحفاظ على المال العام وضبط النفقات، وخاصة في ظل الأزمات الاقتصادية الحالية من خلال أجهزة
-التعريف بالمراقب المالي لدى البلديات كونه حديث النشأة.
-أهمية الحفاظ على المال العام وضبط النفقات، وخاصة في ظل الأزمات الاقتصادية الحالية من خلال أجهزة
الرقابة المالية .

أهداف وأهمية الدراسة

أهداف الدراسة: تتمثل أهداف دراستنا فيما يلي:
-البلديات وواقع التنمية المحلية في الجزائر.

-التعريف بالمراقب المالي كونه مستشار للأمرين بالصرف ويوفر الحماية لهم كونه يمثل الرقابة السابقة.
-الوقوف على واقع الإنفاق العمومي في الجزائر.
أهمية الموضوع: حيث تبرز أهميته من:

- موضوع في إطار التخصص المدروس.

- الرغبة في الموضوع.
-مساهمة البلدية كبنية تحتية للدولة في تحقيق التنمية المحلية التي من خلالها تتحقق التوازنات الاقتصادية للدولة.

- إدراكنا لأهمية الموضوع مع توجه معظم دول العالم نحو ضبط نفقاتها في ضل الأزمات المالية والاقتصادية.
-الرقابة المالية من أهم المواضيع التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، ذلك لأنها ضرورة لازمة لحماية أموال الدولة،
وتعالي الأصوات المنادية بضرورة تفعيل الرقابة لمكافحة الفساد المالي.
-أهمية الرقابة في اكتشاف الأخطاء والحد من المتلاعبات والاختلاسات
-تحليل كيفية تنفيذ النفقة العمومية والإجراءات المتبعة في تنفيذها

الدرسات السابقة :

هناك بعض الدراسات التي تناولت جانبا من الموضوع نذكر منها:
دراسة الباحث فرج شعبان وهي مقدمة رسالة لنيل درجة الدكتوراه في كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير من جامعة الجزائر سنة 2012و تناولت تعار يف مختلفة للحكم الراشد بالإضافة إلى مفهوم ترشيد النفقات العامة و متطلبات تنفيذها.
-دراسة للباحث عبد القادر موفق و هي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير تخصص تسيير المؤسسات من جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2015تحت عنوان الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية نقدية) ، حيث تناول واقع الرقابة المالية على البلديات في الجزائر والأجهزة التي تقوم بذلك، بالإضافة إلى المعوقات التي تحول دون فعاليته.

الإطار المكاني الزمني :

في جانب دراستنا التطبيقية فقط تطرقنا إلى دراسة ميدانية إلى مصلحة المراقبة المالية لبلية الرباح سنة 2021

- الحدود المكانية: مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي.

- الحدود الزمنية: تقارير سنة 2021.

منهج الدراسة:

استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي ،فالمنهج الوصفي يساعد على فهم النصوص والقوانين
التشريعية المنظمة للرقابة المالية على النفقات العمومية، واستنباط الأسس والقواعد التي من خلالها يتم ترشيد
النفقات العمومية، والمنهج التحليلي المستعمل في الجانب التطبيقي من خلال تحليلنا لعناصر الدراسة.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع المتاحة وخاصة منها ما يتعلق بالدراسات المتخصصة التي تتناول هذا الموضوع بحيث تكتفي الكتب المنشورة باللغة العربية بسرد مختلف الأدبيات المتعلقة بالمالية العامة.

- صعوبة الدراسة الميدانية نظرا للسرية الوثائق والمستندات.

- صعوبة الاتصال بالمؤسسة وذلك لتفشي فيروس كورونا.

الثانية عشر : هيكل الدراسة:

تقسيم الدراسة

من اجل العمل بمنهج الدراسة وتجسيد أهدافها وتحليل الإشكالية الواردة مع الأخذ بعين الاعتبار الفرضيات قسمنا دراستنا إلى ثلاث فصول .

تحدثنا في الفصل الأول عن الأطر النظرية لتنفيذ نفقات ميزانية البلدية حيث قسم إلي ثلاث مطالب تحدثنا فيها عن

مفهوم النفقات العمومية ثم مراحل تنفيذ ميزانية البلدية وصولا إلي الأعوان المكلفين بتنفيذ نفقات ميزانية البلدية أما بالنسبة للفصل الثاني تحدث عن الإطار ألمفاهيمي للرقابة المالية و قد قسم أيضا إلي ثلاث مباحث تحدثنا فيهم عن مفهوم الرقابة المالية ثم

الرقابة القبلية لتنفيذ الميزانية وصولا إلى الرقابة الملازمة والرقابة اللاحقة لتنفيذ النفقات أما بالنسبة إلى دراسة حالة فكأنه عبارة عن تعريف لرقابة والهيكل التنظيم المكونة منه والإعمال التي تقوم بها من التزامات ورفض ورقابة قبلية وبعدية.

الفصل الأول

الأطر النظرية لنفقات العمومية

تمهيـد:

ازدادت أهمية دراسة نظرية النفقات العامة في المدة الأخيرة مع تعاظم دور الدولة وتوسع سلطتها وزيادة تدخلها في الحياة الاقتصادية وترجع أهمية هذه النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة من خلال سياستها الاقتصادية في تحقيق أهدافها النهائية التي تسعى إليها فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة وكيفية تمويلها ولذلك نرى أن نظرية النفقات العامة قد شهدت تطورا يساير التطور الذي لحق بدور الدولة لهذا سنتناول فيما يلي : دراسة النفقات العامة من حيث ماهيتها وعناصرها.

وبالتالي سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول: مفهوم النفقات العمومية

المبحث الثاني: مراحل تنفيذ ميزانية البلدية

المبحث الثالث: الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية

المبحث الأول : مفهـوم النفقات العمومية

إن تعريف النفقات التي تنفقها الدولة تميزها بشكل كبير عن غيرها من النفقات التي تنفق من غير قطاع الدولة، وقد تنوعت تعار يف النفقات العامة ونذكرها فيما يلي:

* " النفقة العامة عبارة عن مبلغ من المال تقوم الدولة بإنفاقه من خزانتها بقصد إشباع حاجة عامة[1] "

*عرف علماء المالية العامة النفقات العامة بأنها ":كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباع الحاجة عامة[2] "

*وتعرف النفقات المالية العامة بأنها : " تلك المبالغ المالية التي تقوم بإنفاقها السلطة العمومية(الحكومة أو الجماعات المحلية) أو أنها" مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة[3] "

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها ":استخدام مبلغ نقدي من قبل هيئة عامة بهدف إشباع حاجة عامة[3] "

*كما عرفها القانون 90 / 11 المتعلق بالمحاسبة العمومية أنها مجموع أعباء الميزانية العامة للدولة كما يحددها القانون 84 / 17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل.

المطلب الأول : أشكال النفقات العمومية

للنفقات العامة أشكال و صور متعددة ومختلفة من أهمها[4] :

أ -الأجور والرواتب والمدفوعات التقاعدية : تعرف الأجور والرواتب والمبالغ النقدية التي تقدمها الدولة للأفراد العاملين في أجهتها المختلفة بأنها ثمن للخدمات التي يقدمونها ، وعلى الدولة أن تراعي أسسا

معينة عند تحديد هذه المرتبات والتي يمكن توضيحها بما يلي:

- تحديد الرواتب والأجور في ضوء تكاليف المعيشة .
- مراعاة طبيعة العمل عند تحديد الراتب مع أخذ المؤهل العلمي والفني.
- تحديد الرواتب والأجور بصورة مناسبة وذلك لضمان عدم منافسة المشروعات الخاصة في الحصول على خدمات العاملين الذين تتوفر لديهم خبرة واسعة.
- الأخذ بعين الاعتبار مستوى الأجور والرواتب والمستوى المعيشي السائد في البلدان المجاورة خاصة وأن بعض الدول تقدم امتيازات لأصحاب الشهادات والاختصاصات النادرة.

[1] جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2010 ، ص29

[2] حامد عبد الحميد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988 ، الطبعة الثانية،

[3] حمدي سليمان و سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية، مكتب الثقافة للنشر، الأردن،1998 ، ص

[4] محمد طاقة، هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع،عمان الأردن، 2007 ، ص -50 49

تنظم الرواتب والأجور بموجب قانون عام والذي يعرف بقانون الخدمة المدني لتنظيم رواتب الموظفين وشروط الترقية بحيث تصبح هذه الأمور معروفة لدى الجميع .ومن صور النفقات العامة المدفوعات التقاعدية وهي المبالغ التي تقدمها الدولة بصورة دورية) شهريا (إلى الأفراد الذين سبق أن عملوا في أجهزتها المختلفة، ثم بلغوا السن القانوني الذي يجعل استمرارهم في الخدمة العامة صعبا فتحيلهم الدولة إلى التقاعد وتختلف الدول في مسلكها في اقتطاع الدفوعات التقاعدية بحسب الطريقة التي تتبعها والمتعارف عليه إتباع إحدى الطريقتين التاليتين:

الأولى : تقوم الدولة بوضع المبالغ المستقطعة في خزائنها على أساس أنه نوع من أنواع الإيرادات ويطلق علية اسم أشباه الضرائب.

الثانية : تضع المبالغ المستقطعة في صندوق ويسمى"صندوق التقاعد "وتقوم باستثمار هذه المبالغ وذلك لزيادتها عن طريق الأرباح المتأتية وتوضع المبالغ التقاعدية في هذا الصندوق.

ب -القيام بمشتريات الدولة وتنفيذ الأشغال العامة : وتمثل أثمان الأدوات والمعدات والآلات التي تقوم الدولة بشرائها أو تخصيصها لإشباع الحاجات العامة وتبرز هنا بعض الأمور منها من هي السلطة التي تقوم بعملية الإشراف على الشراء فقد تكون السلطة المركزية أو عن طريق سلطات لا مركزية متعددة حسب المواد المطلوبة والخبرة التي تحتاجها.

ج -الإعـانات :تعتبر المنح والإعانات تيارا من الإنفاق تقرر الدولة دفعه إلى فئات اجتماعية معينة أو هيئات عامة وخاصة دون أن يقابله تيار من السلع والخدمات وتقسم الإعانات إلى:

- الإعانات الداخلية : وهي مبالغ نقدية تقدمها الدولة إلى الهيئات العامة المحلية لمساعدتها على القيام بواجباتها أو لتغطية العجز المالي في ميزانيتها...الخ. ومن أشكال هذه الإعانات :

الإعانات الاقتصادية: وهي المبالغ التي تدفعها الدولة إلى بعض المشروعات الصناعية الأساسية وذلك تشجيعا للصناعات الوطنية ودعم موقفها بوجه منافسة الصناعات الأجنبية أو تخفيض سعر البيع للمستهلك أو لتوطين الصناعات في منطقة معينة أو تشجيع نشاط معين.

الإعانات الاجتماعية :هي مبالغ تقدمها الدولة إلى المنضمات والهيئات والأفراد لغرض تحقيق أهداف اجتماعية مثل الإعانات المخصصة للعاطلين عن العمل، ورعاية دور العجزة والأحداث...الخ.

- المنح والإعانات الدولية : وتتخذ الإعانات الممنوحة للعالم الخارجي أشكالا متعددة كأن تكون مرتبطة بمشروع معين على سبيل المثال تكون الإعانة مخصصة لدعم برنامج محو الأمية... الخ .وتكون المعونة

الخارجية مشروطة بشروط معينة أو غير مشروطة مثل الإعانات المقدمة إلى الدول الصديقة أو الشقيقة.

د- أقساط الديـن العـام : القروض العامة عبء ثقيل على الموازنة العامة للدولة لما تتطلبه من تحميلها قيمة الفوائد السنوية وتسديد المبلغ الأصلي المقترض نهاية الفترة الزمنية المحددة

في شروط إصدار القرض العام ومن الأهمية بمكان أن تعمل الدولة على التخلص ما أمكن من عبء ديونها العامة (أيا كان نوع هذه القروض وآجالها) وذلك بتخصيص الموارد المالية لخدمتها.

المطلب الثاني : تقسيم النفقات العمومية

أولا : تقسيمات نظرية

1- نفقات عادية ونفقات غير عادية:

أ -**النفقات العادية**:

هي التي تمول من إيرادات الدولة العادية (الضرائب، مداخيل أملاك الدولة) وتكرر بانتظام في الميزانية، مثل مرتبات الموظفين ونفقات الصيانة.

ب -**النفقات غير العادية**:

وتمول من إيرادات غير عادية (القروض) ولا تتكرر بانتظام في الميزانية، مثل نفقات إنشاء الطرق ونفقات مواجهة آثار الكوارث الطبيعية.

2- نفقات حقيقة ونفقات تحويلية:

يمكن تقسيم كذلك النفقات العامة طبقا لمعيار استعمال القدرة الشرائية أو نقله ا وحجم تأثيرها على الدخل الوطني إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية.

أ -**النفقات الحقيقية:**

هي تلك المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات رؤوس أموال إنتاجية ويندرج في نطاقها: أجور الموظفين، نفقات التعليم والصحة إلى جانب النفقات الاستثمارية والرأسمالية.

تتمثل النفقة العامة في استعمال القدرة الدولة الشرائية وينتج عنها حصول على السلع والخدمات واليد العاملة فالنفقة هنا تعتبر عن سعر اقتناء السلعة أو سعر الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها، فالدولة هنا تحصل على مقابل لكل هذه النفقات،كما تؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني زيادة مباشرة في إجمالي الناتج الوطني .بتكوين حجم إنتاجي جديد[1].

ب - **النفقات التحويلية:**

لا تؤثر مباشرة في الإنتاج القومي وإنما تستهدف إعادة توزيع الدخل القومي وهي على ثلاثة ضروب:

* نفقات تحويلية اجتماعية :وهي النفقات التي يراد منها نقل القدرة الشرائية من الأغنياء إلى الفقراء مثل الإعانات الاجتماعية و التأمينات الاجتماعية.

* نفقات تحويلية اقتصادية : إلا كانت النفقات التحويلات الاجتماعية تهدف إلى تحقيق توازن اجتماعي

فإن النفقات التحويلات الاقتصادية مؤداها تحقيق توازن اقتصادي ومن أمثلتها إعانات الاستثمار والامتيازات الضريبية .

[1] أعمر يحياوي، **مساهمة في دراسة مالية**، قسم الإدارة المالية ، دار هومة الجزائر، طبعة 2003، ص : 5 .

* نفقات تحويلات مالية: و هي النفقات التي تمثل فوائد الدين العام و استهلاكه .
و تتجلى أهمية هذا الاقتصادية والاجتماعية بما يسمح لها من توجيه الإنفاق العام في القنوات الإنتاجية من جهة، وفي المجالات الاجتماعية من جهة أخرى.

3- نفقات إدارية ونفقات استثمارية: تنقسم النفقات من حيث طبيعتها والغرض منها:

أ -النفقات الإدارية:

وهي النفقات الضرورية لقيان أجهزة الدولة بمهامها المختلفة دون أن تمر أية ثروة للاقتصاد القومي، مثل أجور الموظفين ونفقات الصيانة، وشراء المواد المختلفة ويطلق على هذه النفقات أيضا النفقات الجارية، وتضم هذه النفقات اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام في الداخل والخارج والعدالة والأقسام السياسية، فتمثل نفقات وزارة الداخلية والخارجية ووزارة الدفاع والقضاء.

ب - النفقات الاستثمارية:

وهي النفقات التي تساهم في زيادة الإنتاج الوطني والتوسع الاقتصادي وهي تهدف إلى تنمية الدخل وزيادته كالمشروعات العامة، ومن بين الأشكال التي تتخذها هذه النفقات يمكن الإشارة إلى ما يلي:

- نفقات إنشاء المستشفيات والمدارس
- نفقات تجهيز المؤسسة العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- نصيب الدولة في شركات الاقتصاد المختلط .
- نفقات إنشاء السدود ا ولجسور .
- نفقات دعم الاستثمار مثل مصاريف المياه والكهرباء وإنشاء الطرق المؤدية إلى مناطق الاستثمار .

4 - نفقات الخدمات ونفقات تحويلية:

و هي تمثل تلخيصا للتقسيمات السابقة[1] :

أ -نفقات الخدمات : وهي على وجهين:

1 - نفقات وظيفية : وتتمثل في المرتبات، مصاريف الصيانة الدورية للمباني العامة ومصاريف إدارية .

2- نفقات رأسمالية واستثمارية :وتشمل نفقات الإنشاءات العامة ونفقات التجهيزات والمعدات والآلات و نفقات مشروعات رأس المال الاجتماعي.

ب - نفقات تحويلية : وتقسم إلى:

1 نفقات تحويلية في صورة دخول :وتشمل الإعانات الاجتماعية ومعاشات المسنين .

2 نفقات تحويلية رأسمالية أو استثمارية غير مباشرة : وتشمل الإعانات الاقتصادية للمنتجين ودعم المشروعات الخاصة للأجهزة والمعدات.

ثانيا: تقسيمات النفقات العامة في التشريع الجزائري

- استنادا إلى القانون رقم84 / 17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 الخاص بقوانين المالية المعدل والمتمم ، يمكن تقسيم النفقات العمومية إلى نوعين :مصاريف التسيير ومصاريف الاستثمار) المواد من 24 إلى42) .

1- نفقات التسيير :تنقسم نفقات الدولة في الميزانية العامة، أي نفقات التسيير إلى أربعة أبواب توجد أبواب تتكون من سبع فقرات كل فقرة يمكن أن تضم تسعة وتسعين فصلا وعدد المواد التي يشملها الفصل غير محددة ويمكن أن يقسم البند إلى فروع نفقات الباب الأول والثاني الممثلة في ميزانية الأعباء المشتركة المسيرة من طرف وزارة المالية.

و الباب الثالث والرابع نجدهما تقريبا في كل الميزانيات في مختلف الوزارات.

الباب الأول :أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات وهي أعباء ممنوحة لتغطية أعباء الدين المالي والمعاشات وكذلك مختلف الأعباء المحسومة من الإيرادات[1] [1].

الفقرة الأولى :احتياط الدين

الفقرة الثانية :الدين الداخلي، الدين العائم

الفقرة الثالثة :الديون الخارجية

الفقرة الرابعة:الضمانات

الفقرة الخامسة :النفقات المحسومة من الإيرادات

الباب الثاني : تخصيصات السلطات العمومية : وهي عبارة عن الاعتمادات الضرورية واللازمة لتسيير مصالح الوزارات من ناحية المستخدمين والأجهزة والمعدات والعتاد يتكون من الفقرات التالية :

الفقرة الأولى :رواتب العمل

الفقرة الثانية :المعاشات المنح العائلية

الفقرة الرابعة :المستخدمون المعدات تسيير المصالح

الفقرة الخامسة :المستخدمون أ وعمال الصيانة

الفقرة السادسة :المستخدمون إعانات التسيير

الفقرة السابعة :المستخدمون النفقات المختلفة

الباب الثالث: النفقات الخاصة بوسائل المصالح

الباب الرابع: التدخلات العمومية: و يتكون هذا الباب من الفقرات التالية :

الفقرة الأول: التدخلات العمومية والإدارية مثل إعانات المجموعات المحلية

الفقرة الثانية: الأنشطة الدولية مثل المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية

الفقرة الثالثة :تشمل النشاط التربوي والثقافي مثل تقديم المنح

الفقرة الرابعة : النشاط الاقتصادي والتشجيعات ا ولتدخلات مثل الإعانات الاقتصادية والمكافآت

[1] علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الترقيم الدولي 13978، 2005،ص: 32 .

الفقرة الخامسة:النشاط الاقتصادي إعانات للمؤسسات للمصلحة الوطنية (إعانات للمصالح العمومية
الاقتصادية).
الفقرة السادسة:الإعانات الاجتماعية:المساعدات والتضامن
الفقرة السابعة:النشاط الاجتماعي التوقعات (مساهمة الدولة في الصناديق المعاشات وصناديق الصحة)
و مادامت تهدف إلى التأثير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وكل ما تحدثه من آثار فهو غير مباشر، لذلك تسمى أيضا بالنفقات الاستهلاكية، حيث تتوزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة وتظهر نفقات التسيير في أربعة أبواب وهي[1]:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسوبة من الإيرادات.
- تخصصات السلطات العمومية.
- النفقات الخاصة بوسائل المصالح.
- التدخلات الحكومية.

2-نفقات التجهيز (الاستثمار) :

أي الموضوعية إلا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات فإن نفقات التجهيز أو الاستثمار توزع حسب القطاعات وفروع النشاط الاقتصادي، مثل الزراعة والصناعة الهيدروكاربور، الأشغال و البناء النقل و السياحة.
قائمة ميزانية نفقات الاستثمار و التجهيز وتمثل الوثيقة الأساسية للميزانية لعمليات التجهيز و الاستثمار. ولا يمكن لأية عملية أن تنجز إلا إذا كانت مسجلة وتجدر الإشارة إلى أنه تختلف الاعتمادات المفتوحة لتغطية نفقات التسيير عن تلك التي تخصص لسد نفقات الاستثمار حيث "تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة ووفقا للمخطط الإنمائي السنوات لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب هي:
1 الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة: و تشمل النفقات التي تستند إلى أملاك الدولة أو إلى أملاك المنظمات العمومية وشبه عمومية.
2 إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة .
3 النفقات الأخرى برأس المال .

و يلاحظ أن تقسيم ميزانية النفقات يخضع لقاعدة معروفة وهي قاعدة تخصيص الاعتمادات ومعناها أن اعتماد البرلمان للنفقات لايجوز أن يكون إجماليا بل يجب أن يخصص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام أي أنه لا يجوز أن يوافق البرلمان مثلا على تخصيص 22 مليون دينار لنفقات وزارة الإسكان تاركا للحكومة أمر توزيع هذا المبلغ على أوجه إنفاق الوزارة المختلفة من مرتبات الموظفين

[1] علي زغدود ، **مرجع سبق ذكره** ، ص: 34 .

ونفقات إدارة وصيانة مباني الوزارة واستثمارات في المشروعات التي تقوم بها وغير ذلك، بل يتعين أن يوافق البرلمان على تخصيص مبلغ معين لكل وجه من أوجه إنفاق الوزارة وبمقتضى هذه القاعدة لا

يجوز للحكومة أن تنقل مبلغا اعتمده البرلمان للنفقات الواردة في الباب معين للإنفاق على موافقته وبمفهوم المخالفة يجوز للحكومة أن تنقل الاعتماد المخصص لبند من البنود الواردة في اعتماد باب الإنفاق على البند آخر وارد نفس الباب، ولا تختلف النفقات من وزارة إلى أخرى.[1]

المطلب الثالث :آثـار النفقات العمومية

1- الآثار المباشرة للنفقات العمومية:

أ - أثر النفقات العامة على الإنتاج القومي:يتوقف الإنتاج القومي على نوعين من العوامل، أولهما القوى

المادية للإنتاج وهي التي تشكل القدرة الإنتاجية القومية.وثانيها العوامل الاقتصادية، وتنصرف إلى الطلب الفعلي.

فمن ناحية تؤدي النفقات العامة، بطريق مباشر أو غير مباشر، إلى رفع مقدرة الاقتصاد القومي على الإنتاج وذلك عن طريق عوامل الإنتاج كما وكيفا .ويجب أن نفرق بين نوعين من النفقات العامة، النفقات العامة الاستثمارية والنفقات العامة الاستهلاكية .فالنفقات العامة الاستثمارية تؤدي إلى تكوين رؤوس الأموال العينية وهي إحدى القوى المادية للإنتاج وبالتالي فهي تؤدي إلى زيادة المقدرة الإنتاجية القومية، وكذلك النفقات العامة الاستهلاكية يمكن أن تؤدى أيضا إلى رفع الإنتاجية القومية، ولكن بشكل أقل من النفقات العامة الاستثمارية، فمثلا تؤدي النفقات الاجتماعية على الخدمات التعليمية والصحية و الثقافية إلى رفع مستوى العمالة مما يؤثر على رفع المقدرة الإنتاجية.

وأخيرا فإن النفقات التقليدية(الدفاع، الأمن، القضاء) تؤدي إلى تحقيق الاستقرار اللازم للعملية الإنتاجية.ومن ناحية أخرى، يكون الإنفاق العام جزءا هاما من مكونات الطلب الفعلي لأنه يؤدي إلى زيادة طلب الدولة على سلع الاستهلاك وعلى سلع الاستثمار[2] .

ب -أثر النفقات العامة على الاستهلاك[3] :تؤثر النفقات العامة على الاستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق بنفقات الاستهلاك الحكومي، أو العام، من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صور مرتبات أو أجور تخصص نسب كبيرة منها لإشباع الحاجات الاستهلاكية للأفراد . وسنتناول كل نوع من هذه النفقات على حدة.

- نفقات الاستهلاك الحكومي أو العام :يقصد بنفقات الاستهلاك الحكومي ما تقوم به الدولة من شراء سلع أو مهمات لازمة لسير المرافق العامة، ومن أمثلها النفقات التي تدفعها الدولة في سبيل صيانة المباني الحكومية وشراء الأجهزة والآلات والمواد الأولية اللازمة للإنتاج

[1] علي زغدود ، **مرجع سبق ذكره** ، ص: 35 .
[2] زينب حسين عوض الله، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر ، 2006 ، ص ص67-68 .
[3] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص ص76 ،77

العام أو لأداء الوظائف العامة، أو النفقات المتعلقة بالملفات والأوراق والأثاث اللازمة للمصالح الحكومية والوزارات...إلخ.

نفقات الاستهلاك الخاصة بدخول الأفراد : من أهم البنود الواردة في النفقات العامة هو ما يتعلق بالدخول

بمختلف أشكالها من مرتبات وأجور أو معاشات التي تدفعها الدولة لموظفيها وعمالها (الحاليين والسابقين).

وبطبيعة الحال فإن الجزء الأكبر من هذه الدخول ينفق لإشباع الحاجات الاستهلاكية الخاصة من سلع وخدمات.

ج -أثر النفقات العامة على إعادة توزيع الدخل المحلي الإجمالي:تلعب النفقات العامة دورا هاما في إعادة توزيع الدخل القومي بل ربما يكون من الأهداف الأولية للسياسة الإنفاقية بالمجتمع إعادة توزيع الدخل بين أفراده ، مما يؤدي إلى القضاء على مشكلة الفقر وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويتم ذلك بواسطة:[1]

تقديم الدولة لخدمات اجتماعية وثقافية بصورة مجانية أو بأسعار تقل عن تكلفتها الحقيقية كالنفقات التعليمية والصحية والثقافية، ويؤدي هذا إلى زيادة دخول الأفراد المستفيدين من هذه الخدمات.

- تساهم النفقات التحويلية المباشرة (كالإعانات الاجتماعية النقدية لمقابلة حالات العجز والمرض والبطالة وكذلك الإعانات العينية) في زيادة الدخل الحقيقي للمستفيدين كما يؤدي قيام الدولة ببناء مشروعات عامة إلى تشغيل أعداد من العاطلين وزيادة حجم العمالة مما يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل

القومي لصالح الفئات محدودة الدخل.

د -أثر النفقات العمومية على الادخار القومي :ويبقى إلى أن نشير إلى أن النفقات العامة تؤثر -بالإضافة إلى تأثيرها في الإنتاج القومي والاستهلاك - في الادخار القومي وذلك عن طريقين وهما أثر النفقات العامة في الدخل القومي وأثرها في ميل الادخار.[2]

- فقد رأينا أن النفقات العامة المنتجة تؤدي إلى زيادة الناتج القومي وهو ما يعني - على فرض ثبات الميل الحدي للادخار - زيادة الادخار القومي، ذلك أن المستفيدين من هذه النفقات يخصصون جزءا من دخولهم المترتبة عنها للادخار.

- هذا فضلا على أن النفقات العامة الاستهلاكية تؤدي إلى توزيع خدمات مجانية على المواطنين، ومثلها الخدمات الطبية والصحية والتعليمية تؤدي - وقد أعفتهم من الإنفاق على هذه الخدمات -إلى ارتفاع ميلهم للادخار، وكذلك تؤدي الإعانات الاقتصادية التي تعمل على انخفاض أثمان سلع الاستهلاك إلى النتيجة السابقة نفسها.

[1] المرسي السيد الحجازي ،دار الجامعية ، مصر ،ط 1 ،2002 ،ص180 ،181

[2] رفعت المحجوب، مرجع سابق، ص152 .

2- الآثار غير المباشرة للنفقات العمومية : للنفقات العامة آثار اقتصادية غير مباشرة تنتج من خلال دورة الدخل وهي ما تعرف من الناحية الاقتصادية بأثر المضاعف والمعجل . ويطلق على أثر المضاعف" الاستهلاك المولد "كما يطلق على أثر المعجل" الاستثمار المولد "وسنتطرق لأثر النفقات العامة من
خلال أثري المضاعف والمعجل على النحو التالي :

أ -أثر المضاعف :يشير المضاعف في التحليل الاقتصادي إلى المعامل العددي الذي يشير إلى الزيادة في الدخل الوطني المتولدة عن الزيادة في الإنفاق وأثر زيادة الإنفاق الوطني على الاستهلاك .ولتوضيح فكرة المضاعف، فإنه عندما تزيد النفقات العامة فإن جزءا منها يوزع في شكل أجور ومرتبات وفوائد وأسعار للمواد الأولية أو ربح لصالح الأفراد وهؤلاء يخصصون جزءا من هذه الدخول لإنفاقه على المواد الاستهلاكية المختلفة ويقومون بادخار الباقي وفقا للميل الحدي للاستهلاك والادخار، والدخول التي تنفق على الاستهلاك تؤدي إلى إنشاء دخول جديدة لفئات أخرى وتقسم ما بين الاستهلاك والادخار والدخل الذي يوجه إلى الادخار ينفق جزء منه في الاستثمار.وبذلك تستمر دورة توزيع الدخول من خلال ما يعرف بدورة الدخل التي تتمثل في الإنتاج -الدخل-الاستهلاك -الإنتاج . مع ملاحظة أن الزيادة في الإنتاج والدخل لا تتم بنفس مقدار الزيادة في الإنفاق ولكن بنسبة مضاعفة ولذلك سمي بالمضاعف .ولما كان أثر المضاعف ذا علاقة بالميل الحدي للاستهلاك فهو يزيد بزيادة الميل الحدي للاستهلاك وينخفض
بانخفاضه، وبطبيعة الحال فإن الميل الحدي للاستهلاك ليس ثابتا بل يختلف من قطاع إلى آخر ومن فئة
لأخرى ولذا تبدو أهمية تحديد الآثار المترتبة على الإنفاق العام في شتى القطاعات و مختلف الفئات .فبالنسبة لأصحاب المرتبات والأجور والإعانات(ذوي الدخول المحدودة) فالميل الحدي الاستهلاك عندهم مرتفع وبالتالي يرتفع أثر المضاعف مع زيادة النفقات العامة الموجهة لهؤلاء أما أصحاب رأس المال فإنهم يتجهون إلى شراء المعدات وأدوات الإنتاج وبالتالي فأثر المضاعف يكون بسيطا بالنسبة لهم حيث ميلهم للاستهلاك منخفض .
أضف إلى ذلك أن الأثر الذي يحدثه المضاعف يرتبط بمدى مرونة وتوسع الجهاز الإنتاجي وهذا يرتبط بدوره بدرجة النمو الاقتصادي، ففي الدول المتقدمة حيث الجهاز الإنتاجي يتمتع بالمرونة والقدرة على التجاوب مع الزيادات في الاستهلاك فالمضاعف ينتج أثره بشكل ملموس، أما في الدول النامية وبالرغم من ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك يكون أثر المضاعف ضعيفا نظرا لعدم مرونة الجهاز الإنتاجي وانعدام قدرته على التجاوب مع الزيادة في الاستهلاك[1] .

ب -أثـر المعجل : بالإضافة إلى الآثار غير المباشرة التي تترتب عن الإنفاق العام في الدخل القومي وفي التشغيل خلال الحلقات المتناقصة من الاستهلاك المتولدة عن الإنفاق الأولي،

[1] محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، ط3 ، ص108 - 109

فإن آثارا غير مباشرة أخرى تترتب عن النفقات العامة من خلال الزيادة التي تحدثها في الطلب على أموال الاستثمار وهي ما تعرف بالاستثمار المولد .وهذا هو ما يعرف بأثر المعجل، فالمعجل يبين أثر معدل التغير في الإنتاج القومي (أي في الطلب الكلي على الاستهلاك والاستثمار) في الاستثمار، ويتوقف أثر المعجل على ما يعرف بمعامل رأس المال أي العلاقة الفنية بين رأس المال والإنتاج.

فالمعجل يبين لنا العلاقة بين تغير الطلب على المنتجات سواء في نطاق الاستهلاك أو الاستثمار وتغير النشاط الاستثماري .وفي هذا النطاق نجد أيضا أثرا مضاعفا آخر يسمى بالمعجل تمييزا له عن أثر المضاعف الذي تكلمنا عنه ولأنه يعجل من آثار هذا الأثر الأخير .

فزيادة الإنفاق العام تسمح بما تحدثه

من زيادة أولية في الإنتاج القومي، بإحداث زيادة الاستثمار بنسبة أكبر .والمعجل هو النسبة بين قيمة

الاستثمار وقيمة الزيادة في الإنتاج، ولما كان معامل رأس المال أي العلاقة الفنية بين رأس المال والإنتاج يختلف من قطاع لآخر ومن صناعة لأخرى، اختلف المعجل من قطاع لآخر ومن صناعة لأخرى . وهكذا يختلف أثر المعجل باختلاف الإنفاق الأولي، فإذا وجه الإنفاق الأولي إلى منتجات الفروع الأولى كان المعجل كبيرا، أما لو وجه لمنتجات الفروع الثانية فإنه يكون أقل[1] .

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ، ص7 .

المبحث الثاني :مراحل تنفيذ ميزانية البلدية

إن مرحلة تنفيذ الميزانية هي أهم مراحل الميزانية وأكثرها أهمية لأنها تخرج محتوى ميزانية البلدية إلى حيز الوجود، فبعد الموافقة على ميزانية البلدية من طرف المجلس الشعبي و المصادقة عليها من طرف الوصاية، تصبح الميزانية وثيقة قانونية يمكن العمل ويقصد بعملية تنفيذ الميزانية، عمليات تحصيل الإيرادات و صرف النفقات في حدود الاعتمادات المتوفرة و المسجلة فيها . و التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية 1990 رقم 21/90 و المؤرخ في 15 أوت[12]. و قانون البلدية رقم 90 /08 السابق الإشارة إليه، بالإضافة إلى التعليمة الوزارية المشتركة ما بين وزارتي الداخلية و المالية والمعروفة بالتعليمة c1 والمتعلقة بالعمليات المالية للبلدية .

وتقوم ميزانية البلدية على مبدأ السنوية والمتمثل في تنفيذ الميزانية خلال سنة كاملة أي من 01جانفي إلى غاية 31ديسمبر لنفس السنة مع أجل إضافي يمتد إلى السنة الموالية، فتنفيذ الميزانية البلدية يتطلب تنفيذ النفقات والإيرادات وهذا ما سنتطرق له فيما يلي[23] :

المطلب الأول : المرحلة الإدارية

أولا :تنفيذ نفقات البلدية

إن النفقات العامة هي تلك المبالغ التي تقوم بصرفها البلدية وتمر عمليات تنفيذ نفقات البلدية بمرحلتين أساسيتين وهما المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية:

1/المرحلة الإدارية:

إن المرحلة الإدارية هي من اختصاص الآمر بالصرف وهو رئيس ا لمجلس الشعبي البلدي، إذ تمر المرحلة الإدارية بثلاثة فترات وهي الالتزام بالنفقة وتصفيتها والأمر بصرفها.

أ /الالتزام بالنفقة: وهو ما يطلق عليه بعقد النفقة وهو تصرف بمقتضاه تنشئ البلدية التزاما ينشئ عبء وتكليف، وهذا طبقا لما نص عليه المرسوم 71 /84[3] [4] .

بالنسبة للبلدية فإن الالتزام بدفع النفقة ينتج في الواقع عما يلي:

- عقد" صفقة أشغال أو تموين، اقتناء عقارات، إيجار."...
- قاعدة تنظيمية أو قانون.
-أجور الموظفين وتعويضات.
- حصص ومساهمات على حساب البلدية.

أما المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية تنص على أنه" :يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين " [4].

---

[1] **Séminaire sur la gestion financière des collectivités locales ,Alger, les 27 et 28 Juin 2009, site internet www.mf-**

[2] لعمارة جمال،" منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، دار الفجر للنشر والتوزيع،ط 1، القاهرة، 2004 ص86 .

[3] المرسوم رقم71 / 84المؤرخ في 17 مارس 1984 المتعلق بالقائمة الاسمية للنفقات البلدية وإيراداتها .

[4] المادة 19 من القانون 90 /21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 ، 1990 ، ص 1134 .

وبالتالي هذا الدين قد يكون مصدره التزام إداري أو لا إداري فالالتزام الإرادي هو التصرف القانوني الذي ينشئ التزاما عليها مثل :شراء معدات ولوازم للبلدية، إنشاء طريق بلدي، ...إلخ.

أما الالتزام اللاإرادي قد ينشأ عن طريق الارتباط بالنفقة نتيجة واقعة معينة يترتب عليه التزام البلدية بإنفاق مبلغ ما ، مثل :تسبب سيارة تابعة للبلدية في إصابة مواطن فهنا ينشأ التزام بالنفقة نتيجة هذه الواقعة[1] .

ب /التصفية:

ويطلق عليها أيضا بتحديد النفقة، إذ نصت المادة 20 من قانون المحاسبة العمومية :تسمح التصفية بالتحقق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

فالتصفية من خلال هذه المادة هي تحديد المبلغ الذي تلتزم البلدية بدفعه نتيجة النفقة السابق الالتزام بهـا ، فلا يمكن صرف النفقة إلا بعد التحقق من أداء الخدمة الفعلية من طرف الدائن ومطابقة الأداء لشروط الالتزام بالنفقات، وبالتالي لا تدفع البلدية النفقة للمستفيد إلا بعد إنجازه للخدمة فعليا.

ومنه فالتصفية تسمح بالتأكد من الخدمة الفعلية وتحديد المبلغ الدقيق القابل للدفع، فهي تتمثل عمليا في الإقرار الخطي للآمر بالصرف على سند إثبات النفقة[3] [2].

ج /الأمر بصرف النفقة:

وهو الأمر بالدفع المتمثل في قرار إداري بموجبه يتلقى المحاسب العمومي أمرا بدفع النفقة التي كانت محل التزام وتصفية، وهذا طبقا لنص المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية ، ويتخذ الأمر بالدفع شكل الحوالة التي تنطبق عليها كل معلومات الميزانية التي تخص النفقة. وتتضمن الدورة المالية التي تنطبق عليها ورقم المادة المرتبطة بها، والوثائق المدعمة، هوية الدائن،

موضوع النفقة وتاريخ الإنجاز[3] .

المطلب الثاني: المرحلة المحاسبية

2-المرحلة المحاسبية:

إن المرحلة المحاسبية هي من اختصاص المحاسب البلدي بصفته محاسب عمومي للبلدية وتمر بمرحلة واحدة وهي دفع مبلغ النفقة للدائن، والمحاسب البلدي هو أمين خزينة البلدية.

أ /دفع النفقة:

هي مرحلة محاسبية في تنفيذ النفقات وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية" :يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي.

---

[1] عباس عبد الحفيظ» ,تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية -"دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان و بلدية المنصورة,اطروحه دكتراء ، الدولة السياسة ،الجزائر 2012 ، ص 35 .

[2] المادة 20 من القانون 90 /21 , المتعلق بالمحاسبة العمومية , المرجع السابق ، ص 1134 .

[3] بلجيلالي أحمد ،" إشكالية عجز ميزانية البلديات"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلـوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتدجارية وعلوم التسيير ، جامـعة تلمسان،2009 - 2010، ص 87 .

فدفع الدين هو عملية يتم بموجبها إبراء ديون البلدية ويقوم ا المحاسب العمومي الذي ينفذ أوامر الأمر بالصرف .بممارسة نوع من الرقابة المفروضة في حدود صلاحياته، إضافة إلى كونه أمينا على الصندوق[1].

فيتمثل دور المحاسب العمومي كأمينا للصندوق في التحقق من صدور الحوالة لفائدة صاحب الدين الحقيقي أو ممثله الشرعي بعد توفر كل الشروط ومطابقتها للقوانين، ويتم الدفع في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من استلام ملف النفقة، " الأمر بالصرف " ، أما في حالة ما إذا كان هناك رفض نهائي يقوم المحاسب العمومي برد كتابي على الآمر بالصرف يوضح فيه رفضه القانوني لدفع النفقة ضمن أجل أقصاه 20 يوما منذ يوم تسلمه الأمر بالصرف وهذا طبقا لنص المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية" :فإن على كل محاسب أن يرفض الامتثال للتسخير إذا كان الرفض معللا بما يأتي:

-عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة.

-عدم توفر أموال الخزينة وانعدام إثبات أداء الخدمة.

-طابع النفقة غير الإبرائي.

-انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة، أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم المعمول به.

وعند تلقي الآمر بالصرف قرار الرفض بالكتابة يطلب من المحاسب العمومي التنازل وصرف النظر عن قرار رفضه الدفع مع تحمل الآمر بالصرف لكامل المسؤولية طبقا لنص المادة 47 من قانون المحاسبة العمومية ، وهذا ما يعرف بتسخير المحاسب العمومي والتسخير هو وسيلة قانونية اختصها المشرع الآمر بالصرف قصد صرف نظر المحاسب عن رفضه للدفع.

إن الإيرادات هي المبالغ التي تدخل إلى خزينة البلدية وعلى الآمر بالصرف لتسجيل الميزانية إصدار سندات الإيرادات إلى المحاسب العمومي التي تحمل المعلومات المتعلقة بتطبيق الإيراد من مراجعة الدين، تاريخ الاستحقاق، مدة السند، رقم مادة الميزانية التي يعود إليها الإيراد[2].

ثانيا :تنفيذ إيرادات البلدية

تنفذ إيرادات البلدية وفق مرحلتين أساسيتين وهما المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

1- المرحلة الإدارية:

تمر هذه المرحلة بخطوتين وهما :الإثبات والتصفية.

أ -الإثبات:

حسب نص المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية: " يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي" ، فالإثبات يتعلق بنشأة الحقوق ومعاينتها ويكون على عاتق

[1] لعمارة جمال، المرجع السابق، ص89 .

[2] محمد عباس محرزي،" اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 488 .

إدارة البلدية وتتم عن طريق إجراء الإثبات ومن خلال المادة أعلاه فالدائن العمومي هو البلدية[1].

ب -التصفية:

هي تحديد مبلغ الدين المستحق للبلدية والقابل للتحصيل وهذه العملية هي من اختصاص الآمر بالصرف وأيضا الإثبات من اختصاص الآمر بالصر ف وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية.

ونجد أن إثبات وتصفية إيرادات البلدية هما عمليتان متكاملتان وغالبا يتم إجراؤهما في وقت واحد وهذا ما يجمعهما تحت عبارة تحديد الإيرادات[2] .

2-المرحلة المحاسبية:

تتمثل هذه المرحلة في التحصيل و هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، فيقوم المحاسب العمومي بمراقبة شرعية العملية لتحصيل المبلغ المحدد في السند باستثناء الإيرادات التي يمكن للمحاسب تحصيلها دون إرسال السند ويتعلق الأمر بالإيرادات التي تدفع نقدا مثل :الهبات .

إن التحصيل عملية محاسبية يقوم المحاسب العمومي المتمثل في المحاسب البلدي، فبعد وصول سند التحصيل إلى مكتبه يتحقق من أن هذا السند مرخص له بموجب القانون والأنظمة للتحصيل ثم يقوم بتسجيل هذا السند ويلتزم بمتابعة السندات والمداخيل وجميع المبالغ التي ترجع إلى البلديات ويراقب صحة إلغاءات سندات الإيرادات والتسويات.

[1] محمد عباس محرزي,المرجع السابق,ص489 .

[2] لجيلالي أحمد ,المرجع السابق,ص89 .

المبحث الثالث :الأعوان المكلفون بتنفيذ ميزانية البلدية

يشرف على عمليات تنفيذ ميزانية البلدية جهازان مستقلان ومنفصلان عن بعضهما البعض وهما :

المطلب الأول: الأمر بالصرف

الآمرون بالصرف

عرفت المادة 23 من القانون 90 /21 المتعلق بالمحاسبة العامة الآمرون بالصرف:

" يعد آمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات فيما يتعلق بالنفقات " [1].

كما يعرف الآمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والملزهر ثامر جموعة المحلية والمؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات[1] [2].

ومن هذين التعريفين نجد أن الآمر بالصرف هو رئيس المجلس الشعبي البلدي وهو مكلف بالحفاظ على أموال البلدية وإدارتها، تسيير إيرادات البلدية وتحرير الأمر بالصرف الخاص بالنفقات، تمثيل البلدية أمام القضاء.

- القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الأجل القانوني.
- منح سندات المداخيل وحوالات الدفع.
- كما يقوم كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات والنفقات.
- يقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية . [3]

المطلب الثاني: المحاسب العمومي

المحاسبون العموميون:

عرفت المادة33 من القانون رقم90 /21 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تنص على أنه: " يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلفة بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد.
- حركة حسابات الموجودات[4].

فالمحاسب العمومي هو كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أموالا وقيما ويعين المحاسب العمومي من طرف الوزير المكلف بالمالية ويخضع أساسا لسلطته [5] ، مع العلم أن

---

[1] - المادة 23 من القانون 90 /21 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المرجع السابق ، ص 1134

[2] علي زغدود ، مرجع سبق ذكره , ص131 .

[3] شريف رحماني، **أموال البلديات الجزائرية ، العجز والتحكم الجيد في التسيير**، (الجزائر :دار القصبة للنشر والتوزيع) ، 2003 ، ص102

[4] المادة 33 من القانون 90/21 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المرجع السابق ، ص 1134 .

[5] لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 91 /311 كيفيات تعيينهم واعتمادهم، الصادر بتاريخ 7سبتمبر ، 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين . واعتمادهم، الجريدة الرسمية، رقم43، 1991 ، ص1645 .

كل شخص يقوم بهذه العمليات المذكورة في المادة أعلاه دون أن يكون معينا قانونا، يعتبر محاسبا فعليا أو شبه محاسبا وهذا طبقا للمادة 51 من نفس القانون وبالتالي فهو يخضع لنفس التزامات ومسؤوليات المحاسب العمومي ويخضع لنفس الرقابة والعقوبات المطبقة على المحاسب العمومي طبقا للمادة 55 من نفس القانون. [1]

ومما يلي نستخلص دور المحاسب البلدي كمحاسب عمومي بالنسبة للبلدية فهو يقوم باستخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع للبلدية ووفاء النفقات التي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بصرفها، فالمحاسب البلدي له صفة تحصيل الإيرادات ودفع النفقات البلدية المنصوص عليها في القوانين واللوائح التنظيمية، فهو مؤهلا لإدارة وحيازة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية، وهو ملزم بما يلي:

- القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات، والهبات والهدايا والموارد الأخرى .
- القيام بالإعلانات والمتابعات الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد.
- تنبيه الآمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات .
- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم.
- تسجيل أو تجديد الامتيازات أو الرهون .

فهو يدير بقوة القانون محاسبة الإيرادات والنفقات ويحرر مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها، كما يحرر في نهاية كل سنة مالية المتخلفات الواجب تغطيتها، وحالة المتخلفات الواجب دفعها، ويحرر عند الاقتضاء في نهاية السنة المالية حالات الحصص غير المغطاة للمحاصيل البلدية و إعفاءات الديون .

ولا يتدخل المحاسب العمومي إلا بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الآمر بالصرف بعد تحويل سندات الإيرادات وحوالات الدفع من طرف هذا الأخير، حيث أنه لا يمارس إلا مراقبة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات[2] .

المطلب الثالث: مبدأ الفصل بين الآمـر بالصرف والمحاسب العمومي

إن مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي يعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة العمومية، بحيث أن كل عون من أعوان التنفيذ يختص بمرحلة معينة يمارسها وفق لصلاحيات يخولها له القانون، حيث نتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم مبدأ الفصل بين أعوان تنفيذ الميزانية في البلدية مع إبراز دور هذا المبدأ في ترشيد نفقات البلدية.

الفرع الأول : مفهوم مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي في البلدية .

أولا : مفهوم مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

طبقا للمادة 55 من القانون 90/ 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، أنه تتنافى وظيفة الآمر بالصرف مع المحاسب العمومي[3] .

---

[1] المادة 51 و 55 من القانون 90 /21 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المرجع السابق .

[2] الشريف رحماني، المرجع السابق، ص103 - 104 .

[3] القانون 90/ 21 ، **مصدر سابق الذكر**.

وكما تطرقنا في المبحث الثاني من الفصل الأول أن عملية تنفيذ ميزانية البلدية تخضع لمرحلتين، مرحلة إدارية ومرحلة محاسبية فالأولى يختص بها الآمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) والثانية يختص بها المحاسب العمومي (أمين خزينة البلدية) ، فمن خلال هذه المادة نفهم أن الآمر بالصرف لا يجوز له التدخل في المرحلة المحاسبية، كما أنه لا يمكن للمحاسب العمومي أن يتدخل في المرحلة الإدارية.

و حسب المادة 56 من نفس القانون تنص على أن هذا المبدأ يطبق حتى على الأزواج، بحيث لا يمكن أن

يكون زوج الآمر بالصرف هو المحاسب العمومي الذي ينفذ عملياته المالية[1].

فمن خلال هذه المادة نفهم أن القانون يمنع أزواج رؤساء المجالس الشعبية البلدية أن يكونوا أمناء خزائن البلديات (المحاسب العمومي) وهذا لمنع التداخل بين المهام وحماية للمال العام .

ويعرف هذا المبدأ كذلك بمبدأ التفريق بين الملائمة والقانونية، حيث يعد قانونيا كل ما ينفذ وفقا للقوانين والأنظمة في إطار ميزانية البلدية ، ويعد ملائما كل ما يترك للتقدير والمبادرة والاختيار، والملائمة تهم بالدرجة الأولى الآمر بالصرف وترتبط بالنتائج المحققة، فهناك حالتين إما النجاح أو الإخفاق، عكس المحاسب الذي يهتم بمدى تطابق القرارات أو الأعمال المالية والمحاسبية بالقوانين والأنظمة الجاري العمل بها، فهناك حالتين إما المطابقة أو مخالفة القوانين و الأنظمة ، ونظرا لهذا التحديد فهناك اختلاف بين صلاحيات و مسؤولية كل منهما، فصلاحيات و مسؤولية الآمر بالصرف مرتبطة بمجال الملائمة و صلاحيات و مسؤولية المحاسب العمومي مرتبطة بمجال القانونية[2] .

من خلال ما تم عرضه نفهم أن مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي هو عبارة عن تقسيم للمهام في مجال تنفيذ ميزانية البلدية، بحيث الأول يهتم بالمرحلة الإدارية و التي يمارسها من خلال ما خوله له القانون، والثاني يهتم بالمرحلة المحاسبية والتي يمارسها كذلك من خلال صلاحيات محددة له قانونا، كما أن لكل منهما مسؤولية تترتب على عاتقه اتجاه عمله، وتظهر مسؤولية كل طرف في صلاحيات الطرف الآخر، أي كل طرف يسعى إلى الكشف عن أخطاء الطرف الآخر من أجل تحميله المسؤولية، وهذا تفاديا للتبذير والاختلاس المالي و حماية المال العام.

ثانيا : مزايا مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي

إن عملية الفصل بين أعوان تنفيذ ميزانية البلدية (الأمر بالصرف والمحاسب العمومي) تنعكس من خلاله مزايا وأهداف تعود بالصالح العام على مالية البلدية، ويمكن عرضها فيما يلي[3]:

---

[1] القانون 90/ 21 ، **مصدر سابق الذكر**.

[2] أحمد رحماني، **مرجع سابق الذكر**، ص107 .

[3] زهير شلال، **آفاق نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (2014/2013) ، ص119 .

- تقسيم العمل الإداري : نظرا لحساسية عملية التنفيذ للنفقات، وجب إسناد هذه المهمة إلى أشخاص

مؤهلين لضمان السير الفعال للمصالح العمومية من جهة، وحسن استعمال الأموال العمومية من جهة أخرى، حيث أن مبدأ الفصل بين أعوان التنفيذ يسمح بتقسيم المهام الإدارية بصفة تضمن تدخل كل من الطرفين بصورة فعالة كل حسب تخصصه، ففي حين يختص الأمر بالصرف بالجانب الإداري لتنفيذ العمليات الإدارية والذي يتطلب منه التحكم الجيد في تطبيق القوانين والتنظيمات، بصفة تضمن شرعية القرارات المتخذة في ميدان صرف النفقات العمومية، فإن المحاسب العمومي له مهمة محاسبية تتطلب منه الخبرة والتحكم في إجراءات دفع النفقات العمومية.

- الرقابة المزدوجة : وهي نتيجة هامة لمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، فإذا

افترضنا أن الآمر بالصرف هو نفسه المحاسب العمومي فلا معنى ولا وجود للرقابة، لأن الآمر بالصرف في هذه الحالة يعطي القرار بدفع النفقة وينفذها، وبالتالي فإن وجود مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي يسمح بوجود رقابة مزدوجة على العمليات المتعلقة بنفقات الميزانية، فمن جهة نجد أن المحاسب العمومي يمارس الرقابة على الآمر بالصرف من خلال رقابة شرعية العماليات والأوامر بالدفع، ومن جهة أخرى نجد أن الآمر بالصرف يمكنه أن يمارس رقابة على المحاسب العمومي من خلال التحديد الدقيق للمبالغ المدفوعة وبالتالي تمنع المحاسب العمومي القيام بأي تلاعبات في صرف الأموال العمومية.

- وحدة العمليات المالية والصندوق :إن مبدأ الفصل يؤدي إلى وحدة العمل المالي من حيث الرقابة

المالية رغم تعدد العمليات وذلك لأن وزير المالية يعتبر أعلى هيئة لكل المحاسبين العموميين، حيث يمكنه الإطلاع على تنفيذ كل العمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بالهيئات العمومية على جميع المستويات، وبعبارة أخرى فإن هذه القاعدة تفرض وجوب وضع كل الأموال العمومية في صندوق واحد تحت رقابة وزير المالية.

- تسهيل عملية الرقابة :حيث أن الآمر بالصرف يقوم بإعداد حسابات إدارية (الالتزام، الأمر بالدفع)

في حين يقوم المحاسب العمومي بإعداد حساب التسيير (دخول وخروج السيولة من وإلى الخزينة) ، وبالتالي يمكن معرفة عدم شرعية العمليات والثغرات الموجودة بمجرد مقارنة الحسابين واستخراج التجاوزات المسجلة في تنفيذ النفقات العمومية الخاصة بالميزانية ومعرفة الطرف المتسبب في حدوثها.

- القضاء على التلاعبات : إن مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين يمنع قيام

نفس الشخص بالالتزام بالنفقة ودفعها في نفس الوقت، وبالتالي فإن الأمر بالصرف يراقب المحاسب العمومي والعكس، الأمر الذي يجعل من الصعب القيام بالتلاعب بالأموال العمومية.

و كخلاصة لمزايا مبدأ الفصل والمحاسب العمومي، يمكن القول أن الهدف من هذا المبدأ هو تحديد صلاحيات و مسؤوليات كل من الآمر بالصرف و المحاسب العمومي ، و بالتالي تجنب الصراع الذي يساهم في التأثير على فعالية التسيير المالي للبلدية.

الفرع الثاني :دور المبدأ في ترشيد نفقات البلدية .

إن مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسب العمومي يولي أهمية كبيرة في ترشيد النفقات العمومية و القضاء على الاختلالات المالية ، سواء المتعلقة بالتبذير أو العجز أو الاختلاس، و يظهر هذا الدور أساسا في طبيعة تقسيم العمل و الصلاحيات المحولة لكل واحد منهما إضافة إلى الرقـابة المتبادلة بينهما ، كذلك يوجد أمر آخر يساهم في إضفاء طابع العقلانية في تسيير الأموال العمومية، وهي المسؤولية التي تقع على عاتق كل منهما في حالة الإخلال بما أوكل لهما[1] .

[1] زهير شلال، **آفاق نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة،)** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (2014/2013) ، ص120 .

خلاصة الفصل :

البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، الأمر الذي أسند إليها مهام التنمية المحلية، حيث
يقوم بتسيير شؤونها وإدارة رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي، ولا يتم تحقيق الأهداف المرجوة
إلا عن طريق الاستقلالية المالية في توفير وحسن استخدام موارد التمويل.
تعتبر مالية البلدية التي هي جزء من المالية العمومية المرآة العاكسة لتطور المجتمع وتقدمه، كما أنها تحتل موقعا
متميزا ضمن الدراسات القانونية والاقتصادية، لكونها شديدة الالتصاق بالواقع الاجتماعي والتنموي، فهي الأداة
الفعالة في تحريك السياسة العامة للدولة ونقصد مالية البلدية بشقيها الإيرادات والنفقات وفي الظل الراهن الذي
تعيشه البلاد من أزمات اقتصادية وخاصة في ظل تدهور أسعار النفط أصبحت الدولة تركز اهتمامها على جانب
النفقات، والحرص على عدم تبديدها والمحافظة عليها

الفصل الثاني

عموميات نظرية لرقابة الماليـــــــة

تمهيد:

شكلت إشكالية الرقابة على اختلاف مستوياتها أكثر إشكالية تداولا في مختلف النقاشات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، حيث لا يستقيم صرف وإنفاق الأموال العمومية في أي مجتمع دون وجود رقابة فعالة على الجهة المختصة أو الشخص الذي يقوم بهذه المهمة، وذلك للحفاظ على الاستعمال الحسن للمال العام وأن يحاط بسياج من الرقابة وكل هذا لضمان حسن تسيير المالية.

وبالتالي سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : ماهية الرقابة المالية

المبحث الثاني : الرقابة القبلية لتنفيذ الميزانية

المبحث الثالث : الرقابة الملازمة والرقابة اللاحقة لتنفيذ النفقات

المبحث الأول: مفهوم الرقابة المالية

تحظى الرقابة المالية بأهمية كبيرة لدى العديد من الباحثين والمختصين، نظرا للدور الذي تلعبه في ترشيد النفقات العمومية من أجل تمكين الجماعات المحلية من التسيير الجيد لنفقاتها[1].

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث لدراسة ماهية الرقابة المالية، وذلك بالتطرق إلى مفهومها (المطلب الأول)، وخطواتها (المطلب الثاني)، وأهدافها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الرقابة المالية

إن محاولة فهم الرقابة المالية تمكن المسير العمومي من ممارسة عمله بفعالية وكفاءة، لذا سنحاول في هذا المطلب التطرق تعريف وأنواع الرقابة المالية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:تعريف الرقابة المالية

يختلف معنى الرقابة من حيث المقاييس والأساليب المستعملة فيمكن أن تعطي الرقابة صفة المشاهدة، الفحص والمتابعة، والتدقيق، والمراجعة، والتحقيق.

وعليه، سنتطرق في تعريفنا للرقابة المالية إلى تعريفها لغويا (أولا)، ومن ثم نتطرق إلى تعريفها اصطلاحيا (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للرقابة المالية

نجد في مدلولات اللغة العربية أن الرقابة وردت بمعاني كثيرة، منها[2]:

-**الحراسة والرعاية:** رقي الشيء وراقبوا أي حرسوا، ورقيب القوم هو حارسهم والرقيب هو الحارس الحافظ.

- **الإشراف:** ارتقب أي أشرف وعال، فنقول ارتقب المكان إذا عال وأشرف.

-**الانتظار:** رقي فلان تعني انتظره وترصد قدومه،وفي القرآن الكريم نجد قوله تعالى: "ولم ترقب قولي"معناه لم ترتقب قولي.

كما تعني المحافظة على الشيء وصونه وحراسته، وهذا المفهوم يعتمد على المحافظة على الأموال وترشيد إنفاقها[3].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للرقابة المالية

---

[1]- بشرى عز الدين، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية بلدية السوقر ولاية تيارت)**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 01.

[2]- الحمدو عز الإسلام، بلبالي عبد الله، **دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز (دراسة ميدانية بالرقابة المالية لولاية أدرار)**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص 06.

[3]- حمزة بن كيحول، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية بوسعادة)**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- جامعة محمد بمضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 11.

يوجد الكثير من التعريفات للرقابة من أشهرها في العهد الحديث تعريف العالم الإداري **"هنري فايول"** حيث وصف عملية الرقابة بأنها: "تقوم بالتأكد من أن كل شيء يتم حسب الخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والمبادئ القائمة، وهدف الرقابة هو تشخيص نقاط الضعف والأخطاء وتصحيحها ومنع حدوثها في المستقبل، وتمارس الرقابة على الأشياء والناس والإجراءات".

ويعرف هاي مانوهي لجرت الرقابة بأنها " تتضمن الوظيفة الإدارية للرقابة مختلف أوجه النشاط اللازم للتأكد من أن الأهداف قد تحققت وفقا للخطة الموضوعية الموضوعة .

والرقابة تعني تقرير ما إذا كانت الخطط قد نفذت وما إذا كان هناك تقدم نحو تحقيق الأهداف والتصرف إذا كان ذلك ضروريا لتصحيح الانحرافات والأخطاء"[1].

عرفت لجنة الأدلة والمصطلحات التابعة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الرقابة المالية في القطاع الحكومي بأنها:" الرقابة التي تأخذ أحد الشكلين الآتيين[2]:

- رقابة مالية خارجية: تقوم بها أجهزة رقابية مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة.
- رقابة مالية داخلية: تقوم بها وحدات إدارية تعمل داخل الجهة الخاضعة للرقابة".

وقد عرفها الدكتور عوف محمود الكفراوي بأنها: "عملية تقييم وفحص ومراجعة تقوم بها أجهزة مختصة، للتأكد من تحقيق المشروع للأهداف والسياسات والبرامج الموضوع بكفاية، مع إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه باتخاذ القرارات المناسبة التي تضمن سير العمل، وأن توفر لها المعايير التي تحدد درجة الانحراف عن الأهداف والبرامج الموضوعة"[3].

وتتمثل أهمية الرقابة من كونها الأداة التي تساعد على تحقيق أهداف المؤسسة، بحيث تقوم بالربط الوثيق بين الوسائل والغايات من خلال توحيد الجهود وتنسيقها نحو تحقيق الأهداف التنظيمية البعيدة والقريبة، وتهدف الإجراءات الرقابية إلى التأكد من صحة الإجراءات الإدارية والمالية ومسايرتها لمختلف الخطط والسياسات العليا، كما تساعد الرقابة في تقييم الأداء الفردي والتنظيمي من النواحي السلوكية والفنية وتعمل على تعزيز قدرات المدراء على اتخاذ القرارات من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط والمعايير.

هذا بالإضافة إلى دورها التقليدي في منع حدوث حالات الغش والسرقة والفساد وكشف وتحديد المسؤولية عنها في حالة حدوثها، وبذلك فان العملية الرقابية ذات ارتباط مباشر

---

[1]- جهاد محمد محمد شرف، **أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية (دراسة ميدانية: المؤسسات الأهلية في قطاع غزة)**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، 2005، ص 15.

[2]- لطفي فاروق زلاسي، **دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية دراسة حالة: مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، 2015/2014، ص 37.

[3]- محمد خير العكام، **الرقابة المالية**، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 09.

ووثيق بكافة نواحي العمليات الإدارية الأخرى. وتزداد أهمية الرقابة والحاجـة إليها مع كبر حجم المؤسسات وتعدد أنشطتها وبرامجها[1].

الفرع الثاني: أنواع الرقابة المالية

تتعدد أنواع وصور الرقابة المالية على حسب المعيار المعتمد في الرقابة المالية، فهناك الرقابة القائمة على المعيار الزمني (أولا)، والرقابة القائمة على المعيار الموضوعي (ثانيا)، ثم الرقابة القائمة على المعيار العضوي (ثالثا)، وفي الأخير الرقابة القائمة على معيار الصلاحيات (رابعا).

أولا: الرقابة المالية من حيث المعيار الزمني

وهذا النوع من الرقابة يشمل ما يلي:

1 – الرقابة المالية السابقة:يعد هذا النوع من الرقابة أحد عناصر التوجيه في العمل الإداري إذا ما استعمل في الإطار السليم للوقاية من أخطاء التنفيذ لذلك أطلق عليه اسم الرقابة الوقائية، حيث لا يعمل على تلافي وقوع الأخطاء والانحرافات ويستهدف هذا النوع من الرقابة التحقق من مشروعية التصرف المالي قبل تنفيذه، إذ تتم عمليات المراجعة والرقابة قبل الصرف فلا يجوز لأي وحدة تنفيذية الارتباط بالتزام ودفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة الرقابية على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال العامة ومن الطبيعي أن تتم الرقابة المسبقة على جانب النفقات فقط، أما فيجانب الإيرادات فإن تتم الموافقة المسبقة على الإيرادات وتوزيعها على البنود المصروفات فضلا عن فحص المستندات والتأكد من صحتها وتتخذ الرقابة السابقة على الصرف إشكالا متعددة فقد يصرح للبنك المركزي لان يضع المبالغ التي وافقت عليها السلطة التشريعية تحت تصرف الآمرين بالصرف، وقد تتضمن الحصول تقدما على إقرار من الجهة المختصة سلامة كل عملية على حده من الجهة القانونية والتثبت من صحتها من جميع الوجود مثلا وجود اعتماد لهذا النوع من النفقة أو إن إجراءات الارتباط بالالتزام قد تمت وفقا للقوانين واللوائح وان مستندات الصرف مطابقة للنظم المالية المعمول بها[2].

2 – الرقابة المالية المرافقة: تتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الأجهزة الرقابية المختصة على ما تقوم به إدارات المنشأة من نشاط مالي يتعلق بالنفقات التي تقوم بها والإيرادات التي تحصل عليها.

ويمتاز هذا النوع من الرقابة بالاستمرار والشمول، حيث يبدأ مع تنفيذ الأعمال ويتابع خطوات التنفيذ، إن أهم ما يميزه هو اكتشاف الأخطاء لحظة وقوعها، فيساعد على اتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحه[3].

---

[1]- جهاد محمد محمد شرف، مرجع سابق، ص 16.

[2]- لطفي فاروق زلاسي، مرجع سابق، ص 38.

[3]- عبد اللطيف بداوي، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 25.

3 – الرقابة اللاحقة:وتبدأ بعد التنفيذ وبعد انتهاء فترة زمنية معينة (عادة ما تكون سنة مالية)، بهدف الكشف عن الأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ وتقوم بها جهات رقابية غير خاضعة للسلطة التنفيذية كرقابة مجلس المحاسبة، فهي تعتبر رقابة شاملة تسمح بتقييم الخطى التي قطعتها أية منظمة كانت بغرض الترشيد أو التعديل أو التدبير اللازم القيام بهتجاف الممارسات الأفضل في مجال إدارة الأموال العمومية ولذلك يطلق عليها أحيانا بأنها رقابة تقييميه[1].

ثانيا: الرقابة المالية من حيث السلطة الممارسة

وتنقسم إلى:

1 –الرقابة الداخلية: يمارس عملية المراقبة الداخلية أفراد مختصون يعملون في نفس الشركة، ومن الأسباب التي تزيد من قيمة أعمال المراقبين الداخليين أنهم يكونوا معايشي لظروف العمل وأكثر إلماما بها وبالتالي فهم أقدر على فهم الحسابات المالية للشركة[2].

2 –الرقابة الذاتية: وفيها تتولى كل وحدة حكومية مسؤولية المحافظة على موجوداتها استنادا إلى قانونيها الأساسي وتشريعاتها المالية الخاصة بها[3].

الرقابة الخارجية: الرقابة المالية الخارجية هي التي تمارس من قبل جهات رقابية خارجية مستقلة لا تخضع لإدارة المنظمة، وتمارس من قبل الأفراد أو الجماعات أو المنظمات الشعبية أو الحكومية[4].

ثالثا:الرقابة المالية حسب موضعها

وتتمثل في[5]:

1 – الرقابة المحاسبة: وهي الرقابة التي تهدف إلى التأكد من سلامة عمليات تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، ويطلق عليها مسمى الرقابة المستندية أو رقابة المستندات.

2 – الرقابة الاقتصادية: يهدف هذا النوع من الرقابة إلى مراجعة نشاط السلطات العامة من حيث المشروعية والبرامج، التي تقوم بتنفيذ ... للوقوف على ما تم تنفيذه من أعمال وتكلفة

---

[1]- أعمر عكاش، صالح دريدر، **دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية (دراسة حالة مديرية التجارة – البويرة 2016)**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017، ص 46.

[2]- لطفي فاروق زلاسي، مرجع سابق، ص 40.

[3]- ساجدة أحمد عاطف حرارة، **أثر كفاءة وفاعلية الرقابة المالية على ترشيد الإنفاق (دراسة حالة سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة)**، رسالة ماجستير في المحاسبة، قسم المحاسبة والتمويل، كلية إدارة الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 10.

[4]-جهاد محمد محمد شرف، مرجع سابق، ص 19.

[5]- عبد اللطيف بداوي، مرجع سابق، ص 28.

إنجازها، وبيان مواطن الضعف في التنفيذ وما قد يصاحبه من إسراف وتبذير، بالإضافة إلى التأكد من كفاءة السلطات المشرفة على التنفيذ وسير العمل في المواعيد المقررة والرقابة الاقتصادية تتضمن رقابة الكفاءة ورقابة الفعالية معا، حيث تعني الأولى تحقيق أكبر قدر ممكن من النتائج بأقل قدر ممكن من الجهود، والتكاليف، والثانية تعني الرقابة على مدى تحقيق النتائج المرجوة.

المطلب الثاني: خطوات الرقابة المالية

تمر الرقابة المالية بأربع خطوات أساسية، هذه الخطوات تتمثل في مرحلة الإعداد (الفرع الأول)، ثم مرحلة جمع البيانات (الفرع الثاني)، ثم مرحلة الفحص (الفرع الثالث)، ثم مرحلة التقارير المالية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مرحلة الإعداد

قبل القيام بعملية الرقابة يجب تحضير فريق العمل الذي سوف يقوم بعملية الرقابة، وتعد هذه المرحلة من المراحل الهامة لأن اختيار أفراد العمل الأكفاء سوف ينعكس بصورة جيدة على باقي المراحل.

لذلك على المراقب المالي أن يتمتع بعدد من الخصائص منها[1]:

- قدرة المراقب المالي على توفير معلومات دقيقة عن أوجه نشاط المنشأة المالي.
- الإلمام بأوجه نشاط المنشأة الخاضعة للرقابة.
- قدرة المراقب المالي على الاتصال مع جميع إدارات المنشأة.
- اكتساب ثقة الآخرين الأمر الذي يؤذي إلى تسهيل مهمته في الرقابة وذلك من خلال تقديم المساعدة.
- القدرة على تحليل البيانات المتوفرة وتحويلها إلى معلومات ذات فائدة.
- أن يتسم بالموضوعية والمرونة ويبتعد عن التحيز.

الفرع الثاني: مرحلة البيانات

بعد الانتهاء من مرحلة الإعداد تأتي مرحلة البيانات، حيث في هذه المرحلة يقوم فريق عمل الرقابة بجمع البيانات المالية من مصادرها سواء كانت محفوظة في السجلات المحاسبية أو المحفوظة على أجهزة الحواسب واستخراج هذه البيانات وجدولتها للقيام بالعملية التي ستليها[2].

الفرع الثالث: مرحلة الفحص

في هذه المرحلة يقوم المراقب المالي بمقارنة البيانات التي حصل عليه مع ما هو مخطط، وهنا يستعين المراقب المالي بأدوات الرقابة المالية وهي:

[1]- أعمر عكاش، صالح دريدر، مرجع سابق، ص 47.
[2]- لطفي فاروق زلاسي، مرجع سابق، ص 42.

1- الموازنة التخطيطية:وتعتبر من أهم الأدوات المستخدمة في الرقابة وهي عبارة عن خطة شاملة لجميع عمليات المنشأة خلال مدة معينة فهي تحتوي على معايير من أجل مقارنة الإنجاز الفعلي وقياس الأداء.

2- التحليل المالي: يعتبر التحليل المالي الخطوة الأساسية في الرقابة المالية لأن هذه العملية تتضمن مقارنة الخطط الموضوعة ومستوى تنفيذها، والمقارنة بين الفترات الزمنية المختلفة وبين المنشآت المتماثلة، وتتم عملية المقارنة في التحليل المالي من خلال:

- تحليل القوائم المالية:وذلك من خلال الميزانية العمومية حساب الدخل
- التحليل عن طريق النسب المالية المختلفة: مثل نسب السيولة والربحية والعائد على الاستثمار.

الفرع الرابع: التقارير المالية

بعد الانتهاء من العمليات السابقة يأتي دور رئيس فريق عمل الرقابة لإعداد التقرير المالي للمدير ليصبح على علم بكل العمليات المالية أثناء تنفيذ الخطة المالية وعند الانتهاء منها. وهذه التقارير يجب أن تكون مختصرة وذلك من خلال أما عرضها على شكل رسوم بيانية أو بأشكال أخرى تظهر مدى التغيرات المالية التي تحدث في المنشأة وتعرض أسباب المشاكل المالية[1].

المطلب الثالث: أهداف الرقابة المالية

إن الهدف من الرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام وحمايته من سوء الاستخدام سواء كان ذلك متعلقا بتحصيل الأموال أو طرق إنفاقها فهي من ناحية تفرض الأنظمة والقوانين الملائمة التي تضمن تحقيق السلامة والصحة المالية، ومن ناحية أخرى تفرض الإجراءات العقابية في حال وقوع تجاوزات ومخالفات فهي تهدف إلى تحقيق الغايات التي وضعت من أجلها، حيث يمكن تلخيص هذه الأهداف في النقاط الرئيسية التالية[2]:

-التحقق من أن الموارد قد حصلت وفقا للقوانين واللوائح والقواعد المعمول بها والكشف عن أي مخالفة أو تقصير؛

-التحقق من أن الإنفاق العام تم وفقا لما هو مقرر له، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصص لها دون إسراف أو انحراف والكشف عما ينفع في هذا الصدد من المخالفات؛

-متابعة تنفيذ الخطة الموضوعة وتقييم الأداء في الوحدات للتأكد من أن التنفيذ يسير وفقا للسياسات الموضوعة ولمعرفة نتائج الأعمال والتعرف على مدى تحقيق هذه الوحدات لأهدافها المرسومة والكشف عن ما يحدث من انحرافات وما قد يكون في الأداء من قصور

[1]- لطفي فاروق زلاسي، مرجع سابق، ص 43.

[2]-خطاب موسى ساعد، طيباوي مداني، **دور الرقابة المالية في تحسين الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة: مؤسسة الاسمنت بسور الغزلان (S.C.SEG) البويرة)**، مذكرة ماستر في علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017، ص 07.

وأسباب ذلك لاتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة والتعرف على فرص تحسين معدلات الأداء؛

-التأكد من سلامة القوانين واللوائح والتعليمات المالية والتحقق من مدى كفايتها وملائمتها، واكتشاف نقاط الضعف فيها واقتراح وسائل العلاج التي تكفل ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها وإحكام الرقابة عليها دون تشدد في الإجراءات أو تسبب يؤدي إلى كثرة وقوع حوادث الاختلاس؛

-التأكد من دقة وصحة البيانات المحاسبية المثبتة بدفاتر وسجلات المشروع، وتقرير مدى الاعتماد عليها؛

-الحصول على رأي فني محايد حول مطابقة القوائم المالية لما هو مقيد بالدفاتر والسجلات المحاسبية؛

- تقليل فرص ارتكاب الأخطاء أو الغش عن طريق زيارات المدقق المفاجئة للمشروع وتدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالمشروع.

أما اليوم فقد تعدت عملية الرقابة المالية هذه الأهداف إلى أهداف وأغراض أخرى أهمها[1]:

- مراقبة الخطط ومتابعة تنفيذها؛

-تقييم نتائج أعمات المشروع بالنسبة إلى الأهداف المرسومة؛

-تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاية الإنتاجية عن طريق محو الإسراف في جميع نواحي نشاط المشروع؛

-تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع الذي يعمل فيه المشروع، ويأتي هذا الهدف الأخير نتيجة التحول الذي طرأ على أهداف المشاريع بصورة عامة حيث لم يعد"تحقق أكبر قدر من الربح" الهدف الأهم بل شاركته في الأهمية أهداف أخرى منها" العمل على رفاهية المجتمع الذي يعمل فيه المشروع."

المبحث الثاني: الرقابة القبلية لتنفيذ الميزانية

تعد الرقابة المالية القبلية صورة من أجهزة الرقابة على القرارات المتعلقة بالتصرف في الأموال وهذه الرقابة تتم على جانب النفقات فقط، أي أن هذه الرقابة هي رقابة مانعة لوقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان.

وعليه، سنتطرق في هذا المبحث لدراسة الرقابة القبلية لتنفيذ الميزانية من خلال التطرق لدراسة مفهوم المراقب المالي (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى مهام ومسؤولية المراقب

[1]- خطاب موسى ساعد، طيباوي مداني، مرجع سابق، ص 08.

المالي (المطلب الثاني)، ومن ثم التطرق إلى تأشيرة المراقب المالي (المطلب الثالث)، ثم نتناول لجنة البلدية للصفقات العمومية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: مفهوم المراقب المالي

يعرف المراقب المالي على أنه: " شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري"، ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفق[1].

ويسمون المراقبون الماليون كذلك بمراقبوا النفقات الملتزم بها، وتتمثل مهامهم في المراقبة المسبقة على الالتزامات التي قام بها الآمرون بالصرف، فهم من أعوان التنفيذ للعمليات المالية العمومية، حتى وان كان إسهامهم لا يضعهم كفاعلين أساسيين في العملية. كان عمل هؤلاء محل انتقاد ومعارضة من طرف الآمرين بالصرف منذ مدة طويلة إذ يعتبرون ذلك كعمل إضافي يعطل عمليات التنفيذ وزيادة عن المراقبة المحاسبية من قبل المحاسب العمومي، أما عن مجال تدخل المراقبين الماليين في الإدارات هو جد واسع، فهو يطبق على ميزانيات هيئات وإدارات الدولة، والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالخزينة، وعلى ميزانيات الولايات والبلديات والإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[2].

وحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 414/92 فإنها عرفت المراقب المالي كما يلي: " فانه يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين طبقا لأحكام هذا المرسوم وللقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم، ويعين الوزير المكلف المالية المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين".

ويمكن أن نميز بين نوعان من المراقبين المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية وكل حسب رتبته[3].

أ- المراقب المالي مسؤول عن تسيير المصالح تحت الرقابة .

ب - المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليها.

ج- المراقب المالي مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرة التي يسلمها.

وعليه واستنادا لما سبق نستنتج أن المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة السابقة على تنفيذ الميزانية ودوره وقائي يتمثل في تدارك الأخطاء قبل وقوعها ويعين بقرار وزاري من طرف وزير المالية[1].

---

[1] - بشرى عز الدين، مرجع سابق، ص 21.

[2]- نسرين جعفري، **الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة (دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية أم البواقي)**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص: مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 42.

[3] - بشرى عز الدين، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثاني: مهام ومسؤولية المراقب المالي

سنتطرق (أولا) لدراسة مهام المراقب المالي، ومن ثم نتطرق إلى دراسة مسؤوليته (ثانيا)، وذلك على النحو التالي

أولا: مهام المراقب المالي

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمراقبتها[2].

وتطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 1992/11/14 والمتعلق بإجراءات الالتزام يتحقق المراقب المالي من[3]:

- صفة الآمر بالصرف.
- مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها.
- توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.
- التخصيص القانوني للنفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

بعد إبقاء هذه الشروط في أجل أقصاه عشرة أيام يمدد إلى عشرة أيام أخرى في الحالات استثنائية بالنسبة للملفات المعقدة والتي تتطلب فحصا وتدقيقا معمقين يقوم المراقب المالي يوضح التأشيرة عن طريقي وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشيرة وفقا لترتيب تسلسلي خلال السنة المالية.

إضافة على المهام المرتبطة بإثبات مشروعية النفقات العمومية عن طريق قبول أو رفض وضع تأشيرة الدفع على الوثائق الخاصة يطلع المراقب المالي بمهام إدارية أخرى حيث يغير هذا الأخير مستشار ماليا الآمر بالصرف.

ثانيا: مسؤولية المراقب المالي

نظرا للدور الهام والبارز للمراقب المالي من جهة، والدقيق والحساس من جهة أخرى فإنه يقع عليه حسن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته ومسؤوليته عن التأشيرات التي يسلمها، كما ينقل عبء هذه المسؤولية إلى المراقب المساعد في حدود الاختصاصات

---

[1]- عامر عامر حنان، **الرقابة على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015، ص 17.

[2] - بشرى عز الدين، مرجع سابق، ص 22.

[3]- توفيق بن كرش، **دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة المراقب المالي – مستغانم)**، مذكرة ماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017، ص – ص 53 – 54.

التي يفرضها إليه المراقب المالي والمتعلقة بذات الاختصاص أي بالأعمال الموكلة إليه والتأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة[1].
حيث يعتبر المراقب المالي مسؤول شخصيا أمام هيئات المراقبة ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية إذ يعتبر هذا الأخير مسؤول عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانونا لتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي[2].
وفي حالة التحقيق من وجود مطالعة صريحة لقواعد الميزانية المالية تخصص الغرفة التـأديبية بفرض عقوبات حالية على المراقب المالي المعني بالأمر رقم 07 من المادة 20/95المـؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجـلس المحاسبة فرض عقـوبات مـالية وإدارية على المراقب المالي الذي منح.
إضافة إلى ذلك يملك وزير المالية صلاحيات تأشيرات غير قانونية وذلك عن طريق تحقيق ومراقبة التقرير السنوي الذي يعده المراقب المالي[3].

المطلب الثالث: تأشيرة المراقب المالي

سنتطرق في هذا المطلب لدراسة منح التأشيرة (أولا)، ثم نتطرق إلى رفض التأشيرة (ثانيا).

أولا: منح التأشيرة

عندما يلاحظ المراقب المالي بأن مشاريع الالتزامات بالنفقات قانونية مطابقة للتنظيم المعمول به أشر عليها بالموافقة يضعها على وثيقة الالتزام وعند الاقتضاء وثائق الثبوتية وتتضمن هذه التأشيرة ما يلي[4]:
- توفر ترخيص البرامج أو الاعتمادات المالية.
- تخصيص النفقة.
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في مشروع الصفقة.
- صفة الآمر بالصرف.
وبذلك تنتهي عملية الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات موضوع الرقابة من قبل المراقب المالي.
ومع ذلك فإنه في مجال صفقات العمومية بوجه الخصوص، يكون بإمكان المراقب المالي استدراك النقائص التي قد يلاحظها بعد تأشير على مشروع الصفقة.

---

[1]- عبد العالي طلحاوي، زكرياء دحماني، **أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار)**، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، تسيير وعلوم تجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص 35.
[2] - بشرى عز الدين، مرجع سابق، ص 25.
[3]- توفيق بن كرش، مرجع سابق، ص – ص 56 – 57.
[4]- عبد الناصر نوييات،علي بوضياف، **النظام القانوني للمراقب المالي**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 37.

ويبلغ بذلك كل من وزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة صفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني عن طريق الإشعار.

ثانيا: رفض التأشيرة

يكون رفض التأشيرة في الحالات التالية:

1 – حالة الرفض المؤقت:

وتكون في حالة مخالفة قابلة للتصحيح أو انعدام سندات الإثبات الضرورية، أو عدم كفايتها أو إغفال بيانات جوهرية على بطاقة الالتزام، أو الوثائق الملحقة بها، فان الرفض يكون مؤقت إذ يمكن للآمر بالصرف في هذه الحالة أن يتدارك النقائص المسجلة على اقتراح الالتزام بعد تلقيه الإشعار بالرفض المؤقت من طرف المراقب المالي، فيحصل بذلك على التأشيرة.

فإنه قد يؤجل منح التأشير إلى حين تصحيح الأخطاء واستكمال البيانات والوثائق اللازمة للملف وذلك بمنح رفض مؤقت[1].

2 –حالة الرفض النهائي:

قد يلجا المراقب المالي لحالة الرفض النهائي آخذا بعين الاعتبار ضمان تصحيح الأخطاء، واخذ ملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت ويكون في الحالات الآتية:

-عدم مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

- عدم توفر اعتمادات المالية أو المناصب المالية إلا إذا تعلق الأمر بنفقات الدولة.

- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المقدمة له من خلال الرفض المؤقت[2].

ومع ذلك تبقى للآمر بالصرف إمكانية استعمال الإجراء الاستثنائي,المتمثل في مطالبة المراقب المالي بصرف النظر عن الرفض النهائي للتأشيرة, بقرار معلل وتحت مسؤوليته, وإجراء صرف النظر لم يقرر لصالح الآمرين بالصرف لتمكينهم من التملص من المراقبة المالية القبلية، وإنما هو بمثابة صمام أمان، يسمح لهم بمواجهة حالات الرفض التعسفي، أو غير المؤسس للتأشيرات من قبل المراقبين الماليين.

المراقبون الماليون مكلفون ببعض المهام الأخرى،التي تهدف إلى مساعدتهم على القيام بصلاحياتهم الرقابية، مثل مسك محاسبة الالتزامات التي تسمح هلم بتحديد مبالغ الالتزامات المحسومة من اعتمادات الميزانية،كما يقوم المراقبون بدور المستشار للآمرين بالصرف، ويتمثل ذلك في جلب انتباه هؤلاء حول مقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما في المجال المالي, وتقديم النصائح لهم بشأن ما يمكن أن يعتبروه انحرافا عن قواعد حسن التسيير[3].

3 – التغاضي:

---

[1]- لطفي فاروق زلاسي، مرجع سابق، ص 49.

[2]- رشيدة بلجبل، **مساهمة الرقابة المالية في تنفيذ عمليات ميزانية التجهيز (دراسة حالة: جامعة محمد خيضر بسكرة)**، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص: محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018، ص 12.

[3]- لطفي فاروق زلاسي، مرجع سابق، ص – ص 49 – 50.

في حالة رفض نهائي للالتزام النفقات[1]:
- يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية .
- يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي فورا إلى الوزير المعني.
وهناك حالات لا يجوز فيها التغاضي في حالة رفض نهائي نذكر منها:
- صفة الآمر بالصرف.
- عدم توفر الاعتمادات القانونية.
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق به.
-التخصيص غير القانوني لالتزام لهدف إخفاء، إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.
يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.
يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام الذي كان موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام.
يرسل الوزير المكلف بالميزانية في جميع الحالات بنسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.

المطلب الرابع: لجنة البلدية للصفقات العمومية

سنتطرق إلى تشكيلة اللجنة وطريقة تعيين أعضائها واختصاصاتها، وذلك كما يلي:

أولا: تشكيلة لجنة البلدية للصفقات العمومية

تمثيلا لمختلف الأطراف والجهات الإدارية ذات العلاقة على مستوى الولاية، تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية وفقا للمادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15 -247 من[2]:
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبين اثنين (2)يمثلان عن المجلس الشعبي البلدي؛
- ممثلين اثنين (2)عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية،ري) عند الاقتضاء؛

[1]- رشيدة بلجبل، مرجع سابق، ص – ص 12 – 13.
[2]- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 ه الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 06 ذو الحجة 1436 ه الموافق لـ 20 سبتمبر 2015، العدد 50، السنة الثانية والخمسون.

وما يمكن ملاحظته من خلال تشكيلة لجنة البلدية للصفقات العمومية وفق المرسوم الجديد المنظم للصفقات العمومية هو أن[1]:

- رئاسة اللجنة تم إسنادها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، لكن لوجود احتمال عدم توفر الكفاءة المهنية المطلوبة فيه، خول له النص التنظيمي إمكانية تعيين ممثل له في اللجنة والذي عادة ما أحد نوابه؛
- تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية تضم صنفين من الأعضاء، الأمر الذي يضفي جانبا من التنوع على هذه التشكيلة، أول الصنفين يتمثل في الأعضاء المنتخبين الممثلين عن المجلس الشعبي البلدية والذين يمارسون مهمة الرقابة الشعبية السابقة على إبرام الصفقات العمومية، أما الفئة الثانية فتنحصر في الأعضاء المتبقين والمعينين من مختلف مديريات ومصالح الولاية التي لها علاقة دائمة ومستمرة بالصفقات العمومية؛
- تشكيلة اللجنة ضمت عضوين ينتميان لوصاية واحدة (وزارة المالية)، الشيء الذي يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخزينة العمومية، هذين العضوين لم يحدد المرسوم الرئاسي السالف الذكر هويتهما بل فقط أشار إلى المصلحة التي يشتغلان بها.

ثانيا: تعيين أعضاء لجنة البلدية للصفقات العمومية

بين المرسوم الرئاسي 15-247 طريقة تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية بصفة عامة وذلك في المادة 176 منه، وهي نفس طريقة تعيين أعضاء اللجنة البلدية.

فقد نصت هذه المادة على أن تعيين أعضاء لجان الصفقات العمومية يكون من قبل إدارتهم وبأسمائهم وبالتالي فهذه المهمة تقع على عاتق كل إدارة ينتمي إليها أعضاء اللجنة، كما يتكفل المجلس الشعبي البلدي باختيار ممثليه في اللجنة بعد مداولة المجلس تعيين اللجنة البلدية للصفقات العمومية،فطبقا لأحكام المادة 166 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر فإنه يكون بموجب مقرر من رئيسها والمتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي، هذا المقرر يعتبر تنصيبا للجنة حتى يمكنها مباشرة عمله، ويتم تعيينأعضاء اللجنة البلدية للصفقات العمومية لمدة ثلاث (3)سنوات قابلة للتجديد، مع العلم أن هذه العهدة كانت محدد بسنتين (2)فقط قابلة للتجديد وذلك في نظام المتعامل العمومي[2].

---

[1]- بشيرة بجاوي، **الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012،ص 44.

[2]- علي سايح جبور، **اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 -247**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020، ص 444.

ثالثا: اختصاصات لجنة البلدية للصفقات العمومية

نص الرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 174 منه على أن اللجنة البلدية للصفقات تختص أساسا بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفات والملاحق التي تبرمها البلدية عندما يتعلق الأمر[1]:

- دفتر شروط أو صفقة أشغال أو لوازم يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون (200.000.000) وكذا كل مشروع وملحق بهذه الصفقة ؛

-دفتر شروط أو صفقة خدمات يقل التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة خمسين مليون دينار (50.000.000.000) وكذا كل مشروع ملحق به الصفقة ؛

-دفتر شروط أو صفقة دراسات يقل التفسير الإداري للحاجات أو الصفقة عشرين مليون دينار (20.000.000.000) وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة.

الملاحظ لمحتوى المادة 174 السالفة الذكر يجد أنها تنص على اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية مبينة الهيئة المعنوية الدارسة للصفقات ممثلة في البلدية إضافة إلى المستويات القصوى لهذه الصفقات، مع التمييز بين صفقات الأشغال واللوازم من جهة وصفقات الدراسات والخدمات من جهة أخرى.

[1]- آمال أديب، جميلة بحار، **الصلاحيات الرقابية للجان الولائية والبلدية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019، ص 50.

المبحث الثالث: الرقابة الملازمة والرقابة اللاحقة لتنفيذ النفقات

سنتطرق في هذا المبحث لدراسة المحاسب العمومي (المطلب الأول)، ثم نتطرق لدراسة المفتشية العامة (المطلب الثاني)، ومن ثم نتطرق لدراسة مجلس المحاسبة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المحاسب العمومي

أولا: تعريفه

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية، وفقا لنص المادة 33 من قانون 21/90 حيث تنص أنه: " يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام ، كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 بالعمليات التالية[38]:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

إضافة إلى دوره في تنفيذ النفقات والإيرادات العامة يؤدي المحاسب العمومي دورا قياسيا مهما يتمثل هذا الدور الرقابي في مراقبة أعمال الآمرين بالصرف والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادقة عليها، وتكون رقابة المحاسب العمومية موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف، ويمكن أن نتعرف على هذه المجالات من خلال المادة 36 من قانون المحاسبة العمومية وهي تتمثل في[39]:

- ✓ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ✓ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له..
- ✓ شرعية عمليات النفقات.
- ✓ توفر الاعتمادات.
- ✓ أن الديون لا تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- ✓ الطابع الإبرائي للدفع.
- ✓ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها خاصة ما يتعلق بتأشيرة المراقب المالي.
- ✓ الصحة القانونية للمكتب الإبرائي أي التحقق من صلاحيات الدفع.

إذن يجب التأكد من العناصر السابقة حتى يتسنى للمحاسب العمومي قبل مباشرة إجراءات الدفع الموجه إليه يكتسي الطابع الشرعي وأن المبلغ المستحق مسجل في الفصل والبند الذي بشأنه تجري عملية الدفع، أما إذا رأى فيه مخالفة لها رفض قبول الصرف لتلك النفقة، إلا أن

---

[38] - سامية شويخي زوجة بخشي، **أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2011/2010، ص 19.

[39]- المرجع نفسه، ص 59.

القانون خول للأمر بالصرف لونه الساهر على السير الحسن للمرافق العامة وتلبية للمصالح العامة وسيلة أخرى تمكنه من تمرير الأمر بالصرف رغم رفض المحاسب العمومي وهذا ما يعرف "بالتسخير المكتوب"، وهذا ما أكدته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 91 314 -، بنصها على أنه:"يمكن للآمر بالصرف إذا ما قام المحاسب العمومي بإيقاف عملية الدفع أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته دفعها"[40].

وبالتالي إذا امتثل المحاسب العمومي لأمر التسخير هذا تبرأ ذمته من المسؤولية المالية والشخصية، والملاحظ أنه حتى وإن كان هناك أمر بالتسخير فتبقى للمحاسب العمومي سلطة رفض صرف النفقة ورفض الامتثال للأمر بالصرف. ولكن عليه أن يبرر هذا الرفض بأحد الأسباب التالية[41]:

- عدم توفر الاعتمادات المالية، ماعدا بالنسبة للدولة، عدم توفر أموال الخزينة.
- انعدام إثبات أداء الخدمة.
- طابع النفقة غير الإبرائي أي الشخص المعني بالدفع هنا هو غير الدائن الحقيقي.
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة، إذا كان ذلك المنصوص عليه في التنظيم المعمول به.

المطلب الثاني: المفتشية العامة

نشأت المفتشية العامة للمالية IGF،بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، وهي هيئة رقابية تابعة لوزارة المالية، ومن مهامها مراقبة التسيير المالي والمحاسبي للهيئات العمومية الخاضعة لقوانين المحاسبة العمومية، و"يتركز عمل المفتشية العامة للمالية على تنفيذ برنامجها الرقابي المحدد من طرف الوزير المكلف بالمالية، والذي يتم تسطيره وفقا لأهداف معينة، وحسب طلبات المراقبة التي يعبر عنها أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المخولة بذلك. وتجرى مراقبة المفتشية بناء على الوثائق أو في عين المكان، بصورة فجائية أو بعد إخطار مسبق، وتتمحور هذه الرقابة حول شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي، أو الأحكام التشريعية والتنظيمية التي يكون لها اثر مالي مباشر، وحول التسيير المالي في المصالح المعنية، وصحة المحاسبة وسلامتها وانتظامها، وشروط استعمال وتسيير الاعتمادات والوسائل، وسير الرقابة الداخلية لتلك المصالح والهيئات.

وتجدر الإشارة انه فيما يتعلق بالمحاسبين العموميين، فان المفتشية العامة للمالية لها الحق في فحص كل العمليات التي يقومون بها، ماعدا تلك المتعلقة بحساباتهم المصرح بمراجعتها (تصفيتها) نهائياApurésطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول[42].

---

[40]-أنظر: المادة (36) من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 35.

[41] - أعمر عكاش، صالح دريدر، مرجع سابق، ص – ص 54 – 55.

[42]- محمد الطاهر قادري، **دور الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية في ترشيد استهلاك اعتمادات ميزانية الجماعات المحلية**، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، جوان 2013، ص 151.

يحرر المفتشون، في نهاية رقابتهم، تقريرا يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم حول فعالية وكفاية تسيير المصلحة أو الهيئة المراقبة، أو الخاضعة للتقويم الاقتصادي والمالي، وكذا اقتراح التدابير التي من شأنها تحسين ذلك التسيير ونتائجه، كما يمكن أن يتضمن التقرير أي اقتراح يسمح بتدارك النقائص الملاحظة على الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الهيئات والمصالح المعنية.

وتعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يرفع إلى الوزير المكلف بالمالية ويتضمن حصيلة نشاطاتها، وملخص ملاحظاتها، والاقتراحات ذات الطابع العام التي تهدف خاصة إلى تكييف أو تعديل التشريع والتنظيم المطبقين في مجال تدخلها.

أما فيما يتعلق بمعالجة نتائج الرقابة، فإن ذلك يعود إلى سلطة الوزير المكلف بالمالية الذي يقرر ما يجب أن يتخذ من إجراءات أو تدابير بشان تقارير المفتشية[43].

المطلب الثالث: مجلس المحاسبة

سنتطرق إلى نشأته وتنظيمه واختصاصاته وصلاحياته، وذلك على النحو التالي:

أولا: نشأته

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حديثة النشأة، تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس1980 وهذا تطبيقا للمادة 190من دستور 1976 وكرس تأسيسه كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه ودستور 1996في المادة 170 منه، ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، كما يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر1995، والذي يحدد هياكله الإدارية وتشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها.

أما من حيث تشكيلته البشرية، فإنه يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، كما يتوفر على مستخدمين إداريين، يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية وكذلك على كتابة الضبط ، وهم يعتبرون موظفون عاديون ويخضعون في مسارهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات والهيئات العمومية[44].

ثانيا: تنظيم مجلس المحاسبة

يدير مجلس المحاسبة رئيس بمساعدة نائب رئيس، وهو يتشكل كهيئة قضائية من ثماني غرف ذات اختصاص وطني، وتسع غرف ذات اختصاص إقليمي، إضافة إلى غرفة الانضباط الميزاني والمالي وتنقسم هذه الغرف إلى فروع.

---

[43]- محمد مسعي، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص – ص 144 – 145.

[44] - نوار أمجوج، **مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص 09.

تمارس الغرف وفروعها الصلاحيات الرقابية للمجلس، ذات الطابع القضائي أو الإداري، تحت إشراف رؤساء الغرف ورؤساء الفروع.
تقوم بمهام النيابة العامة للمجلس نظارة عامةgénéralCensoratتسند إلى ناظر عام généralCenseurبمساعدة نظار.
وللمجلس كتابة ضبط تسند مهامها إلى كاتب ضبط رئيسي بمساعدة كتاب ضبط،أما مختلف الأقسام التقنية والمصالح الإدارية للمجلس فهي إضافة إلى إدارة مسؤوليها المباشرين موضوعة تحت إشراف الأمين العام لمجلس المحاسبة، وهذا الأخير هو الآمر بالصرف لميزانية المجلس[45].

ثالثا: اختصاصات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة باختصاصات واسعة في مجال الرقابة وتتمثل مهمته على وجه الخصوص في التدقيق في شروط الهيئات، الموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه وفي تقييم تسييرها وفي التأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للتنظيمات والقوات المعمول بها، والهدف من ذلك هو تشجيع الاستعمال الفعال والصارم وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية.
كما يساهم المجلس في إطار صلاحياته في تعزيز الوقاية من مختلف أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية ومحاربتها[46].

رابعا: صلاحيات مجلس المحاسبة

تنقسم صلاحيات مجلس المحاسبة عادة إلى صلاحيات قضائية وصلاحيات إدارية، وهي كما يلي:

1 – الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة:

وتتجلى أساسا في[47]:

أ/ مراجعة الحسابات: يتمثل الإجراء الأولي المتبع لمراجعة الحسابات في إلزام المحاسبين العموميين المعنيين (المتقاضين) بتقديم حسابات تسييرهم إلى المجلس بعد نهاية كل سنة مالية، والتي تلخص مجمل العمليات المنفذة من قبلهم مباشرة، أو من قبل المحاسبين والوكلاء التابعين لهم.
يلي تدقيق تلك الحسابات، حيث يتم التحقق أولا من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية (أي التقييد المحاسبي الصحيح لهذه العمليات وأرصدتها). ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها، وذلك للتأكد من شرعيتها وصحتها المالية (من الناحيتين القانونية والميزانية)،إذا لم تسفر عمليات المراقبة

[45]- منصور بن دوبة، محمد الأمين معزوزي، **مجلس المحاسبة ودوره في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة الإدارة المحلية لولاية أدرار 2014 – 2016)**، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2019/2018، ص – ص 16 – 17.
[46]- أعمر عكاش، صالح دريدر، مرجع سابق، ص 56.
[47]- محمد الطاهر قادري، مرجع سابق، ص - ص 152 – 153.

عن وجود أي مخالفة أو نقص في الأموال والقيم، فان المجلس يبت في مسؤولية المحاسب المعني بقرار نهائي يقضي بإبراء مسؤوليته، ويمكن أن يضاف إلى إبراء المسؤولية إخلاء الذمة الذي يسمح للمحاسبين المنتهية مهامهم بالاحتجاج به قانونا فيما يتعلق بالتحرر من التزامات وظيفتهم، وللمطالبة على وجه الخصوص، برفع اليد عن الضمانات التي يكونون قد قدموها إلى الهيئات المعنية عند مباشرة مهامهم.

وبخلاف ذلك، فان المجلس يبت أولا بقرار مؤقت يتضمن أوامر أو تحفظات أحيانا إلى المحاسب المعني الذي يكون ملزما بالرد عليها كتابيا، وذلك بتقديم التبريرات (لا سيما المستندات الثبوتية) والتوضيحات اللازمة، والتي من شانها إبراء مسؤوليته عن المخالفات المسجلة على تسييره المراقب، أو إثبات أن مبالغ النفقات المدفوعة لا شرعيا، أو الإيرادات الغير مبرر عدم تحصيلها، أو النقص في الأموال والقيم قد تم تسديدها من طرف المدينين بها، أو من طرفه هو، أي من أمواله الخاصة عند اللزوم. ويكون رده عن القرار المؤقت في اجل شهر (قابل للتمديد) من تاريخ تبليغه.

له بعد تلقي ذلك الرد، أو نهاية الأجل المحدد لذلك، يبت المجلس بقرار نهائي يبرئ بموجبه مسؤولية المحاسب الذي يكون قد برر كل المخالفات المنسوبة إليه في القرار المؤقت، أو اثبت تسديد المبالغ المترتبة عنها في ذمته، وإلا فانه يضعه في حالة مدين،أي يحكم عليه بدفع مبالغ النفقات المسددة لا شرعيا، أو الإيرادات غير المبرر عدم تحصيلها، أو النقص في الأموال والقيم.

وتخضع لنفس إجراءات المراجعة والحكم، حسابات الأشخاص الذين يصرح مجلس المحاسبة بأنهم محاسب ونفعليون،أي الأشخاص الذين تنسب إليهم أفعال تسيير أموال عمومية دون أن تكون لهم صفة محاسبين عموميين (الأشخاص الذين يتدخلون في وظائف المحاسبين العموميين).

تكون القرارات النهائية قابلة للمراجعة والاستئناف أمام مجلس المحاسبة نفسه طبقا للإجراءات المقررة في الأمر رقم 95-20، وللطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

ب/ رقابة الانضباط الميزاني والمالي:

عند مراقبته لتسيير مصالح الدولة، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية، أو لشروط استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة، والجماعات الإقليمية، أو أي هيئة عمومية أخرى، فان المجلس يتأكد من احترام قواعد الانضباط الميزاني والمالي.

فإذا عاين مخالفات لهذه القواعد بمفهوم المادة 88 من الأمر رقم 95-20 (الأخطاء أو المخالفات التي تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة

عمومية أخرى، حسب نص المادة)، فانه يقوم بتحميل المسؤولية عن تلك المخالفات للمسؤولين أو الأعوان المعنيين.
ويتم ذلك عبر الإجراءات الطويلة والمعقدة المنصوص عليها في الأمر 95-20 والمرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 والمحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، حيث يمكن بعد استنفاذ هذه الإجراءات (التي يمكن أن تستمر لعدة سنوات)، إحالة الملف المتعلق بالمخالفات لقواعد الانضباط الميزاني والمالي على الغرفة المختصة، وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي يمكنها الحكم على مرتكبي تلك المخالفات بغرامات في حالة ثبوت مسؤوليتهم عنها، وقرارات المجلس الصادرة في هذا المجال قابلة لنفس طرق الطعن المشار إليها بخصوص مراجعة الحسابات.

2 – الصلاحيات الإدارية:

تتمثل الصلاحيات الإدارية لمجلس المحاسبة أساسا في[48]:
مراقبة نوعية التسيير لمختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، وذلك من خلال تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والكفاءة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.
وتشمل رقابة نوعية التسيير أيضا، تقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس والتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة (المادة 69 من الأمر رقم 95-20). ويسمى هذا النوع من الرقابة برقابة الأداء، أي تقويم مدى الفعالية والكفاءة والاقتصاد في تسيير هيئة أو مؤسسة أو مرفق عمومي ما، أو أحد جوانب هذا التسيير وفق مؤشرات ومعايير محددة. ويراقب المجلس في هذا الإطار أيضا شروط منح الإعانات والمساعدات المالية من طرف الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات الخاضعة لرقابته والتأكد من مدى مطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها (المادة 70 من الأمر رقم 95-20).
كما يراقب ضمن نفس الإطار استعمال نفس الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية قصد التأكد من مطابقة صرف تلك الموارد مع الأهداف المرجوة من هذه التبرعات (المادة 71من نفس الأمر).
ومن جهة أخرى يشارك مجلس المحاسبة تطبيقا لأحكام المادة 72 من الأمر رقم 95-20،في "تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستوى الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية".

[48]- منصور بن دوبة، محمد الأمين معزوزي، مرجع سابق، ص 19.

أما النتائج النهائية لهذه الرقابة فتتمثل في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها المجلس إلى مسؤولي ومسيري الهيئات والمصالح المراقبة قصد تدارك النقائص المسجلة على تسييرها والعمل على تحسين فعالية ومردودية هذا التسيير.

خلاصة الفصل :

تبرز أهمية الرقابة المالية على مالية البلدية التي تسمح بديمومة حركة الاقتصاد الوطني بشكل جيد، وتمكين القائمين داخل الإقليم من خلق الثروة والعمل على تحقيق الرفاهية لمختلف رعاياها، وفي ظل المتغيرات العالمية الجديدة واتجاه العديد تعتبر الرقابة المالية ضرورة .من الدول نحو خصخصة القطاع العام وتفويض المرفق العام لازمة لحماية المال العام، فضلا عن تنظيمها من أدق مشكلات التنظيم لما لها من اثر فعال على سلوك الأفراد والجماعات وما يعكسه ذلك من أثار على الاقتصاد القومي بوجه عام.

كما تمكن الرقابة المالية من الاطلاع على الخلل والتعرف على الأخطاء التي قد تحدث قبل وأثناء وبعد تنفيذ ميزانيات البلدية، مما يمكن من معالجة هذه الأخطاء والنقائص وكذلك محاربة جرائم الفساد التي تتسبب في إحداث اختلالات كبيرة وخطيرة في اقتصاديات الدولة، وتفعيل التسيير الحسن وترشيد النفقات العمومية من خلال مراجعة القوانين والتنظيمات وتطبيقها وهذا لضمان حماية الاقتصاد الوطني والمجتمع، إخضاع البلديات والمؤسسات العمومية التي تخضع للمحاسبة العمومية إلى رقابة مشددة على التسيير وصرف المال العام .

الفصل الثالث:

دراسة تطبيقية

بلدية الرباح

تمهيد :

نعمل في هذا الفصل على التساؤل المطروح في الإشكالية من خلال إبراز دور المراقب المالي في عملية تنفيذ النفقات لميزانية البلدية من خلال دراسة الإجراءات التي يقوم بها للالتزام بالنفقة سواء الإجراءات
المستندية أو التقييمية .

وبالتالي سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : عموميات حـــــــــــول بلديـــــــــــــة الربـــــــاح

المبحث الأول : نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية الربـــــــاح

المبحث الثاني : دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية

المبحث الأول : أساسيات حول بلدية الرباح :

المطلب الأول : تعريف البلدية

1 تعريف البلدية: تعد بلدية الرباح هيئة إدارية ذات استقلال مالي وذات شخصية معنوية و تعد جماعة إقليمية بموجب قانون الجمعات المحلية.

المطلب الثاني : نشأة البلدية

نشأتها: ولقد تأسست بلدية الرباح في العهد الاستعماري في 1958/12/28 م حيث كانت تابعة لولاية بسكرة إلى سنة 1984م ويقع مقر بلدية الرباح جنوب مقر ولاية الوادي بحوالي 9 كلم يحدها من الشمال بلدية البياضة، ومن الشرق بلدية النخلة ومن الجنوب بلدية العقلة ودوار الماء ومن الغرب كل من بلدية واد العلنده واميه ونسه وبن الناصر ولاية ورقلة، حيث تبلغ مساحة البلدية حوالي 499.20 كلم^2.

3- تعطي البلدية جميع المناطق حيث تقدم خدمات اجتماعية ضرورية لسكانها إذا تعتبر أقرب مؤسسة لهم، ويصل عدد سكان البلدية 28125 نسمة وذلك حسب إحصائيات الأخيرة.

4- أمّا فيما يخص الطاقم الإداري فهو متكون من **70** موظف و**143** عامل يسهرون على تلبية جميع الحاجات للمواطنين كما تساهم البلدية بصورة فعالة في تسيير الموارد البشرية وتقوم كذلك بتوفير الجو الملائم للمواطنين حيث تعمل على توفير شروط المصلحة العامة للموظفين وتجسيدها ميدانيًا. [1]

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية الرباح

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الكاتب العام

[1] مقابلة مع السيد : لزهر ثامر **الكاتب العام لبلدية الرباح** ، يوم 30 /2019/04 على الساعة 14:00 .

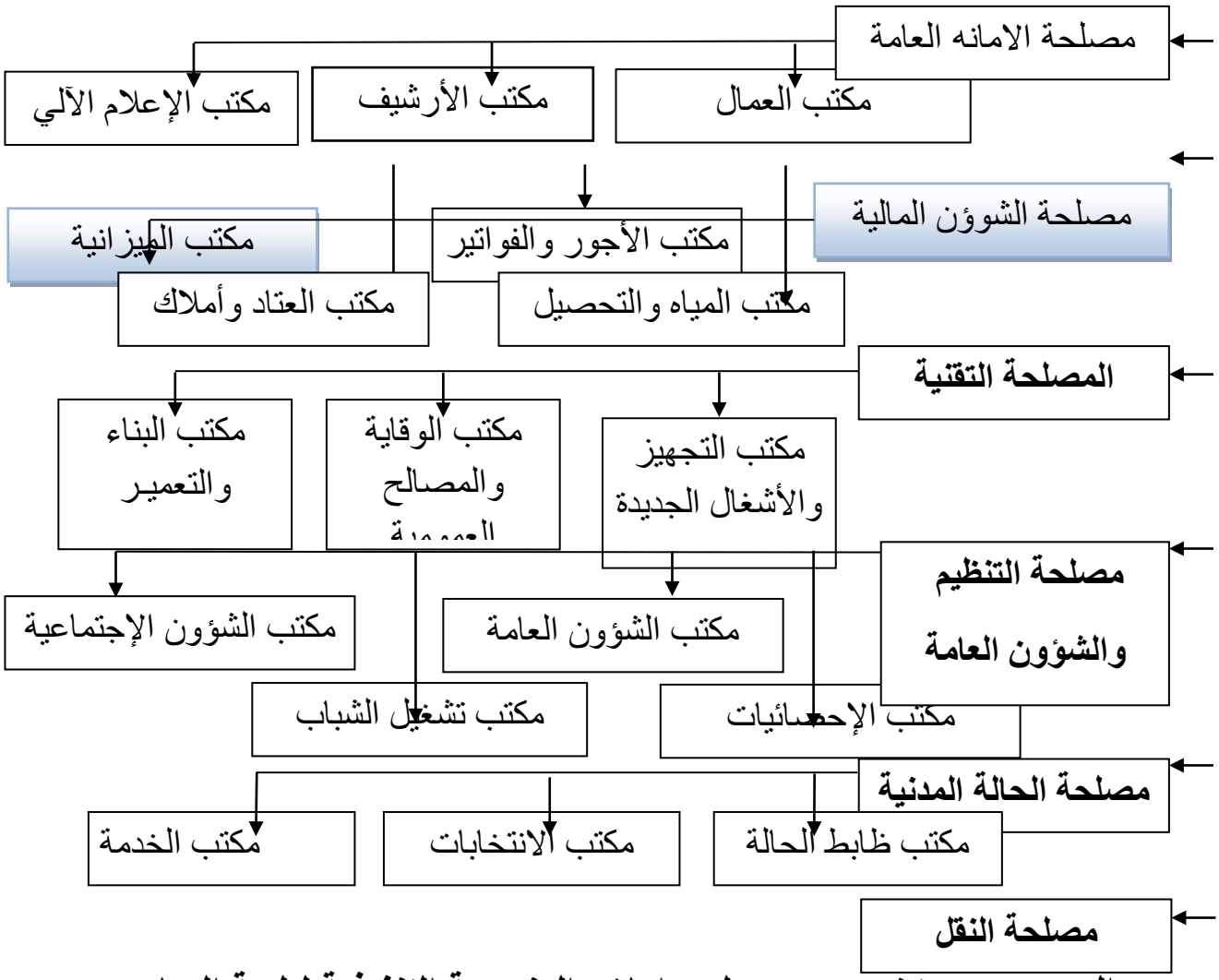

المصدر : مستخرج من سجل مداولات المندوبية التنفيذية لبلدية الرباح رقم: 1995/02 بتاريخ: 1995/02/08

المبحث الثاني: نظرة عامة حول مصلحة المراقبة المالية الرياح

سنتطرق في هذا المبحث الأول إلى كيفية إجراء الدراسة الميدانية تعريف المصلحة المراقبة المالية وكذا نتطرق إلى الهيكل التنظيمي ومختلف مكاتب والفروع حسب ما أتى به القانون رقم 92-414. ومهام كل هذه المكاتب في عملية الرقابية على النفقات.وذلك من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: تعريف مصلحة المراقبة المالية الرباح

1. تعريف مصلحة المراقبة المالية الرباح

تعتبر مصلحة المراقبة المالية من الأجهزة الرقابية التي تعطي تقارير المتعلقة بالتصرف في الأموال، ومن البديهي فإن تقوم بعملية المراجعة والرقابة في هذه المصلحة تتم على النفقات بحيث لا يمكن أن تتم المراقبة على تحصيل الإيرادات، ولكنها تعني هنا الموافقة مقدما على

تقدير الإيرادات وتوزيعها على بنود المصروفات، تقوم على منع وقوع الأخطاء والمخالفات المالية في أكثر الأحيان، حيث تقوم بمساعد على الدقة في تطبيق وتنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات المالية، وكذلك للمصلحة آثار سريع على الرقابة قبل وقوع الخطأ المالي، ويعتبر هذا من أهم مميزات الرقابة الناجحة وتساهم على تخفيف المسؤولية الملقاة على عاتق رجال الإدارة القائمون بالتنفيذ، وذلك لتحققهم من مشروعية وسلامة التصرف قبل البدء فيه كالآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

2. الهيكل التنظيمي للمراقبة المالي لبلدية الرباح

ويتمثل الهيكل التنظيمي للمراقبة المالية بلدية الرباح في العديد من المصالح نوضحها في المخطط التالي:

أولا-الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لدى بلدية الرباح.

الشكل 2-الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لدى بلدية الرباح

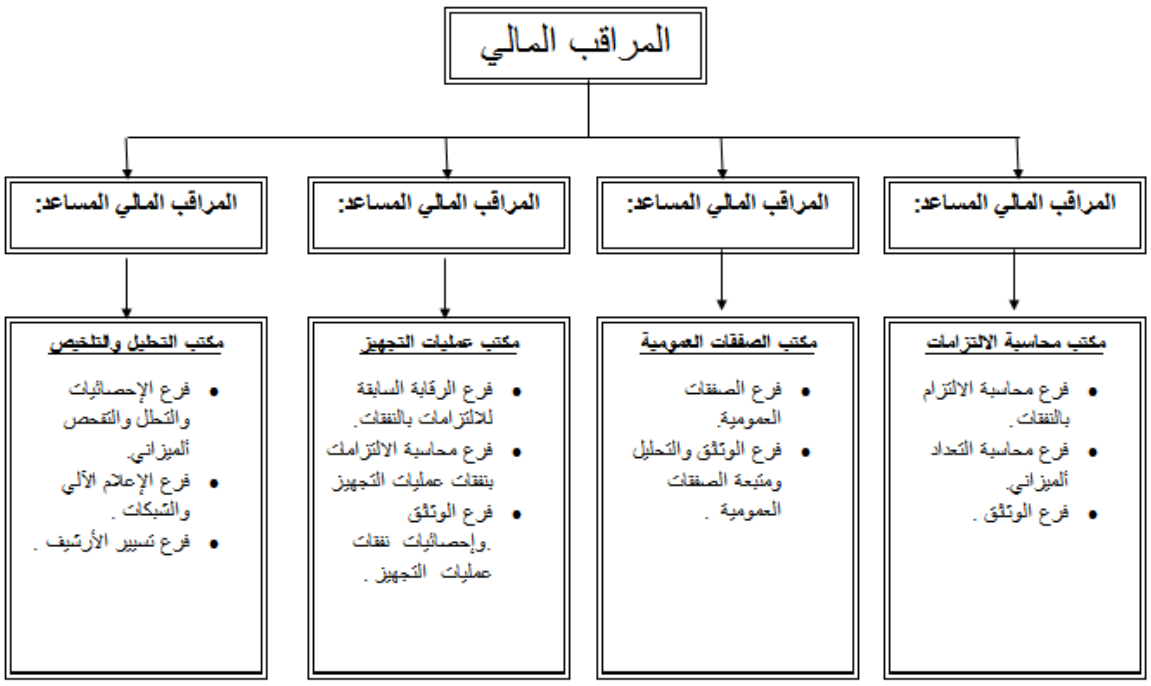

المصدر: من إعداد الطلبة بالاستناد إلى: الجريدة الرسمية رقم: 28 المؤرخة في: 2013/05/26، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09 (لاسيما المادة 05 منه) والذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع.

ثانيا :تنظيم مصالح المراقبة المالية

بعد أن وضحنا الهيكل التنظيمي للمصلحة المراقبة المالية نأتي على تقديم وتعريف كل فرع المصلحة كذلك مهام كل واحدة منها.

1-المراقب المالي:

هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري، ورقابة المراقب المالي. هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة.[2]

* ويمكن أن نميز بين نوعان من المراقبين، المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية، وكل حسب رتبته.

* المراقب المالي مسؤول عن تسيير مصلحة المراقبة المالية.[3]

*المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها.

تمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في المصلحة مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية،

ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها، إضافة إلى الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلفة بمراقبتها.

وتطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 414-92 المؤرخ في 1992/11/14 والمتعلق بإجراءات الإلتزام، يتحقق المراقب المالي من[4]:

* صفة الآمر بالصرف.

* مشروعية النفقة العمومية ومطابقتها بالقوانين والأنظمة المعمول بها.

* توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.

---

[2] المادة 02.من المرسوم التنفيذي رقم 11-381.المؤرخ في 21 نوفمبر 2011.المتعلق بمصالح المراقبة المالية.
[3] المادة 145.من المرسوم التنفيذي رقم 92-374. المتعلق بالموظفين في الوزارة المكلفة بالمالية.
[4] لمادة 09.من المرسوم التنفيذي رقم 414-92.المؤرخ في 14 نوفمبر 1992.المتعلق بإجراءات الالتزام.

* التخصيص القانوني للنفقة.

* مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

2 -المراقب المالي مساعد:

يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، باستثناء بعض المهام وفقا لكيفيات تحدد بموجب قرار، وذلك فيما يخص الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، ويكلف المراقب المالي المساعد، بما يلي:

* مساعدة المراقب المالي في ممارسة مهامه، في حدود ما يسمح له القانون.

* إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطه وظروف ممارسة صلاحيات المسندة إليه.

* إنابة المراقب المالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، له حسب الشروط والكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

كما يمارس المراقب المالي المساعد، بالإضافة إلى المهام المكلف بها قانونا، المهام يحددها له المراقب المالي بموجب مقرر، بعد مصادقة المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح الرقابة المالية لدى الولاية أو البلدية غير أنه لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بالرفض النهائي الإشعار، التقرير المفصل.

- **شروط إنابة المراقب المالي**

في حالة غياب الغير المتوقع للمراقب المالي أو حدوث مانع للمراقب المالي، تمارس صلاحيات هذا الأخير، من طرف المراقب المالي المساعد، يعين مسبقا بصفته نائبا عنه، باقتراح من المراقب المالي وبموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى البلدية ويتولى المراقب المالي المساعد النيابة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى البلدية .

- في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي
- في حالة غياب المتوقع للمراقب المالية وباقتراح من هذا الأخير
- كما يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة

يتم تحديد عدد المراقبين الماليين لدى الإدارة المركزية والولاية والبلدية , وكذا عدد المراقبين الماليين المساعدين الملحقين بكل مراقب المالي، وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية من مكاتب و فروع بقرار من طرف الوزير المكلف بالميزانية بطلب من المراقب المالي حيث تقرر تقسيم مصلحة الرقابة المالية من مكتبين 02 إلى أربعة 04، مكاتب، توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاثة 03 إلى خمسة 05، مراقبين ماليين مساعدين[5]

وهذه المكاتب هي على الشكل التالي[6]:

* مكتب محاسبة الالتزامات

* مكتب الصفقات العمومية

* مكتب عمليات التجهيز

* مكتب التلخيص والتحليل

حيث يتم تعين رؤساء مكاتب بقرار من الوزير المكلف بالميزانية، بناء على الاقتراح من المراقب المالي من بين[7] :

* الموظفون الذين ينتمون على الأقل إلى رتبة مفتش محلل مركزي للميزانية أو رتبة معادلة لها.

* الموظفون المرسمون الذين ينتمون إلى رتبة مفتش محلل رئيسي للميزانية أو مفتش محلل للميزانية أو رتبة معادلة لهما .الذين يثبتون 03 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

3 -مكتب محاسبة الالتزامات بالنفقات[8]

تتمثل المحاسبة التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التسيير فيما يلي:

* الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الأبواب والمواد.
* ارتباط الاعتمادات.
* تحويل الاعتمادات.
* التفويضات بالاعتماد التي تمنح للآمرين بالصرف الثانويين.
* الالتزام بالنفقات التي تمت.

[5] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم381/11 يتعلق بمصالح المراقبة المالية.
[6] المادة 06، المرسوم التنفيذي رقم 381/11.
[7] المادة16، المرسوم التنفيذي رقم 381/11.
[8] المادة 28، المرسوم التنفيذي رقم 414/92.

* الأرصدة المتوفرة.

كما تتمثل محاسبة الالتزامات، التي يمسكها المراقب المالي في مجال نفقات التجهيز والاستثمار العمومي، طبقا لمقرر البرامج أو التفويض ترخيص البرامج المبلغة له من السلطة المؤهلة بالنسبة لكل قطاع فرعي من مدونة الاستثمارات العمومية وبالنسبة لكل عملية.

4 – مكتب الصفقات العمومية

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم وفق شروط المنصوص عليها، قصد إنجاز الأشغال وإقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة حيث تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق لأجراء التراضي وذلك من خلال تحديد المتعامل المتعاقد، بيانات الصفقات، أسعار الصفقات، وكيفيات الدفع، والضمانات المقدمة، أجال التنفيذ[9] .

تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعدها، حيث تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية، فبعد دراسة ملف الصفقة وفي حالة الموافقة عليه ومنح التأشيرة، تبلغ المصلحة المتعاقدة والسلطة الوصية عليها، وعليه فبعد تحصلها على تأشيرة لجنة الصفقات العمومية، تبادر المصلحة المتعاقدة بإعداد ملف الالتزام، لعرضه على المراقب المالي.

وتجدر الإشارة إلى أن تأشيرة المراقب المالي التي يمنحها قبل انجاز العقد، الصفقة لا تعبر سوى ضمان وتأكيد وجود رخصة البرامج التي تسمح بإبرام الصفقة.

كما تعتبر التأشيرة الممنوحة من طرف لجنة الصفقات العمومية المختصة، في إطار الرقابة السابقة المشاريع الصفقات العمومية إلزامية على المراقب المالي[10] .

حيث تبدأ رقابة المراقب المالي من مرحلة قيام العقد الخاص بالصفقة وتنتهي بتصفية الحساب

المرحلة الأولى: تبدأ بحضور ممثل وزارة المالية في لجنة اختيار المتعاقد.

المرحلة الثانية: عند وضع التأشيرة من أجل تسديد الحساب.

كما يتأكد قبل وضع تأشيرته، من صحة الاسم العائلي والشخصي للمتعاقد، إذا كان شخصا طبيعيا والاسم التجاري والمقر الاجتماعي وممثله إذا كان شخصا معنويا، كما يراقب محل الصفقة وما إذا كانت مطابقة لما جاء في الإعلان عنها، ويتأكد من صحة الوثائق المرفقة

[9] الجريدة الرسمية المؤرخة في2012/01/26.العدد 04.، المرسوم الرئاسي رقم 23/12. المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.
[10] المادة 07، المرسوم التنفيذي374/09

حتى يتجنب أي نزاع يمكن أن يحصل لاحقا، وأثناء تسديد الأقساط يتأكد المراقب المالي من كون النفقات قد صرفت من اعتماد متوفر، وأن نوعها مطابق لباب الميزانية المقترح اقتطاعها منه، وأنها مقدرة بكيفية صحيحة وكونها مشروعة بالنسبة للقوانين والأنظمة، ويتحقق المراقب المالي أيضا من كون الالتزام المقترح يتعلق حقيقة بمجموع النفقة التي تلتزم الإدارة باقتطاعها طيلة السنة.

غير أنه وفي حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع الصفقة يقوم بتبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني عن طريق إشعار[11] .

يكلف مكتب الصفقات العمومية، لاسيما ب[12]:

* دراسة مشاريع دفاتر شروط المناقصات أو التراضي التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات.

* دراسة مشاريع الصفقات العمومية والملاحق التي يكون فيها المراقب المالي أو ممثله مقررا أو عضوا في لجنة الصفقات.

* إعداد التقارير التقدمية والتحليلية المتعلقة بمشاريع العقود التي تمت دراستها.

* المساهمة مع مكتب عمليات التجهيز في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية والملاحق التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات.

* تحضير الإشعارات المبينة للنقائص الملاحظة في الصفقات العمومية والملاحق المؤشر عليها من طرف لجان الصفقات العمومية المؤهلة، بالتنسيق مع مكتب عمليات التجهيز.

* متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض التأشير أو تغاضي.

* إعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

* تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالصفقات العمومية والنفقات العمومية.

* إعداد تحاليل دورية متعلقة بالصفقات العمومية.

5 -مكتب عمليات التجهيز

[11] المادة 07، المرسوم التنفيذي 374/09.

[12] الجريدة الرسمية المؤرخة في 2013/05/26.العدد 28، قرار وزاري مشترك 2012/05/09.عدد المراقبين الماليين والمراقبين.

نفقات التجهيز هي نفقات تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشآت الأساسية الكبرى الاقتصادية والاجتماعية، تهدف من خلالها الدولة إلى تكوين رؤوس أموال بقصد تنمية الثروة الوطنية.

حيث إن تسيير نفقات التجهيز يعتمد على نظام خاص قائم على عدة أدوات أهمها:

أ- نظام رخص البرامج:

إن تنفيذ نفقات التجهيز، وتحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد المالية العمومية والمحاسبة العمومية غير أنها تمتاز ببعض الخصائص والوصيات لا سميا على مستوى مرحلة الالتزام والدفع، حيث يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بعد الترخيص باعتمادات الدفع.

ب -تسيير ومراقبة رخص البرامج واعتمادات الدفع:

فيما يخص تسيير رخص البرامج واعتمادات الدفع يبلغ الوزراء المختصون ومسؤولية المؤسسات والإدارات المخصصة وكذا الولاة إلى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من طرف الدولة وتنفيذها وتقويمها ويحدد مضمون ذلك ودورية عند الحاجة بتعليمة من الوزير المالية في ما يخص مراقبة مشاريع التجهيز.

يقدم المراقب المالي مقرر التسجيل وبطاقة الالتزام ليسجل المعلومات المتعلقة بالمشروع ويطابقها مع مقرر البرامج ثم يمنح التأشيرة وفي نفس الشيء بالنسبة لمقررات إعادة التقييم، تخفيض أو تغير هيكل المواصفات حيث يجب أن تحمل تأشيرة المراقب المالي، وبعدها يقوم بالرقابة على بقية الالتزامات الناتجة عن تنفيذ المشروع ليضمن عدم تجاوز مجموعها للمبلغ المنصوص عليه في مقرر التسجيل هذا إلى جانب القيام بالمهام التي نصت عليها المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

يكلف مكتب عمليات التجهيز، لا سيما ب[13] :

* التكفل بترخيص البرامج والتعديلات المدخلة عليها.
* الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
* مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
* إعداد مذكرات الرفض.
* مسك سجلات تدوين التأشيرات الرفض.
* متابعة الملفات التي تكون موضوع رفض أو تغاضي.
* إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
* تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات لاسيما نفقات الاستثمار العمومي.

6 -مكتب التحليل والتلخيص

[13] المادة 09، المرسوم التنفيذي رقم 92-414.

هي مصلحة تشرف على التحليل على مستوى المصالح الرقابة من فكرة الالتزام إلى غاية التجسيد الفعلي والتنفيذ من طرف مصلحة التلخيص، وذلك عن طريق متابعة دورية ودقيقة للمعطيات في كل سنة مشاريع قرارات برنامج عمل، تمنح فيه كل المعلومات والتقارير اللازمة للمراقب المالي على مستوى الوزارة والولاية والبلدية ولها الحق في اقتراح خطط لسير مصالحها، مكتب المحاسبة الالتزامات، مكتب الصفقات العمومية، مكتب عمليات التجهيز، كما تقوم بمتابعة دورية لمشروع ما أو نفقة ما، لفائدة قطاع ما أو بلدية ما ويكلف مكتب التحليل والتلخيص، لاسيما ب[14] :

* تشكيل قواعد بيانات إحصائية.

* تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية المقدمة من طرف المصلحة.

* إعداد التقرير بالتنسيق مع المكاتب الأخرى للمصلحة.

* المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الآلي للمديرية العامة للميزانية، على المستوى المصلحة.

* المساهمة في تحسين المحيط المعلوماتي ونظام المعلومات للمصلحة.

* حفظ أرشيف المصلحة وتسييره.

الفرع الثالث: فروع مصلحة المراقبة المالية

من خلال تقسيم مصلحة المراقبة المالية إلى مكاتب فإنه يتوجب على الوزارة تقسيم المكاتب إلى فروع من أجل تخفيف الضغط على المكاتب وتسهيل عملية الرقابة وجعلها أكثر فعالية، حيث يدير كل فرع رئيس يتم توظيفها باقتراح من المراقب المالي.

يتم تعين رؤساء فروع بقرار من وزير المالية المكلف بالميزانية، بناء على اقتراح من المراقب المالي من بين[15]:

* الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

* الموظفون الذين ينتمون إلى رتبة مراقب للميزانية أو رتبة معادلة لها، الذين يثبتون08 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

[14] المادة 03، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2012/5/9.
[15] المادة 17، المرسوم التنفيذي رقم 381/11.

حيث يتم تنظيم مصالح المراقبة المالية إلى هياكل في فروع يحدد عددها بثلاثة فروع على الأكثر حسب الحالات التالية:

الحالة الأولى: تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمسة 05 مراقبين ماليين مساعدين في 04 مكاتب[16] .

* مكتب محاسبة الالتزامات.

* مكتب عمليات التجهيز.

* مكتب التلخيص والتحليل.

* مكتب الصفقات العمومية.

الحالة الثانية: تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم أربعة 04 مراقبين ماليين مساعدين في: ثلاثة 03 مكاتب[17] .

* مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص.

* مكب الصفقات العمومية.

* مكتب عمليات التجهيز.

الحالة الثالثة :تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم ثلاثة 03 مراقبين ماليين مساعدين في مكتبين اثنين 02. [18]

* مكتب محاسبة الالتزامات والتحليل والتلخيص .* مكتب الصفقات العمومية وعمليات التجهيز.

[16] المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 381/11..
[17] المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 381/11.
[18] المادة 08.المرسوم التنفيذي المشترك رقم 381/11.

الشكل 3-الهيكل التنظيمي لمصلحة المراقبة المالية لدى بلية الرباح.

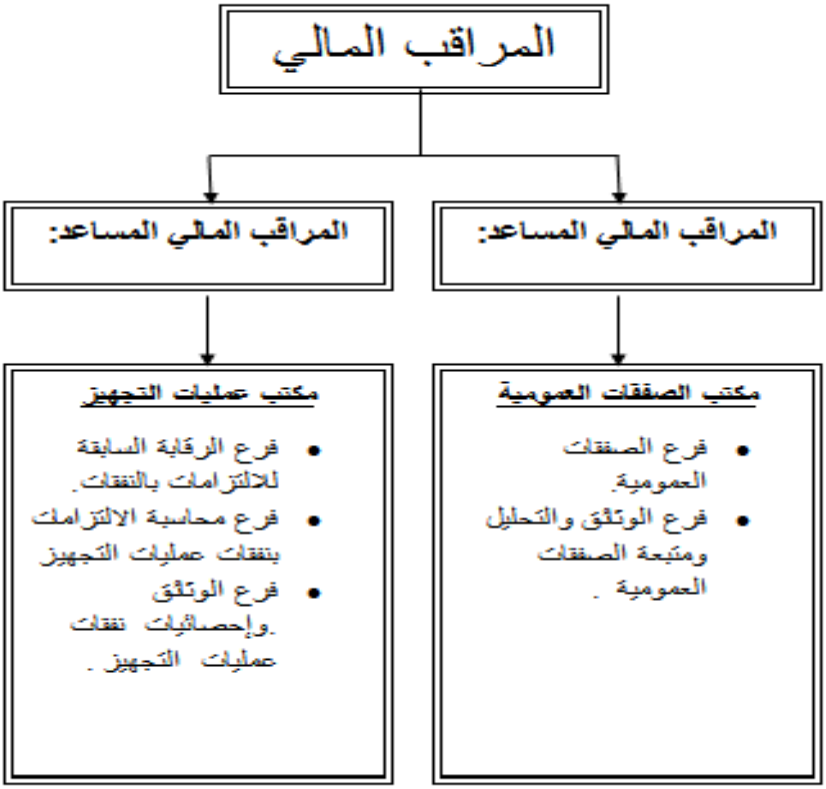

المصدر: من إعداد الطلبة بالاستناد إلى: الجريدة الرسمية رقم: 28 المؤرخة في: 2013/05/26، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/07/09 (لاسيما المادة 05 منه) والذي يحدد عدد المراقبين الماليين والمراقبين الماليين المساعدين وكذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب وفروع.

المطلب الثاني : دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية

الفرع الأول: الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

تعتبر الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها من أحسن الوسائل وذلك تتم قبل تنفيذ النفقات العمومية، وهي بذلك تمنع وقع الأخطاء التي قد يترتب عليها أضرار خطيرة تمس الأموال العمومية.

تمارس هذه الرقابة بواسطة مراقبين ماليين ومراقبين ماليين مساعدين حيث يتم تعينهم من طرف الوزير المكلف بالمالية.

وتظهر جليا أهمية هذه الرقابة إذا نفذت وفق القانون، بأنها تسمح بنجاح الخطة المالية المرخصة، وهذا يعني تنفيذها دون وقوع أي أخطاء، لذلك يطلق عليها البعض بالرقابة الوقائية أو المانعة.

الفرع الأول: الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها على المستوى المحلي

ففي المستوى المحلي، هناك مراقب مالي للبلدية مكلف بالمراقبة المالية للالتزام بالنفقات . والمصالح غير الممركزة للدولة أو الهيئات العمومية الأخرى مثل المديريات ومختلف المصالح التي يتصرف رؤساءها في اعتمادات مفوضة .والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري مثل المستشفيات والجامعات.

من هذا يتضح الحرص الشديد من على وجود مثل هذه الرقابة التي لا تسمح بأي انحراف عن القوانين المعمول بها في مجال النفقات العمومية.

إن ممارسة هذا النوع من الرقابة على هذا المستوى من طرف المراقب المالي تكون حاجزا واقي ضد أي خرق للقانون، وحافزا فعال لتنفيذ النفقات العمومية.

الفرع الثاني :مجال تدخل الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

ويتمثل مجال تدخل المراقب المالي في الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها على العديد من الميزانيات وهي:

أولا: ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة.

أي ميزانية كل وزارة حيث أنه لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدد فيه نفقاته وإيراداته وكذا نفس الأمر بالنسبة للهيئات والإدارات التابعة للدولة[19] .أنظر الملحق رقم 01

[19] الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 374/09.العدد 67.الجزائر.المؤرخ في 16نوفمبر2009.ص3.

ثانيا: الميزانية الملحقة.

وهذا يعمل المراقب لإجراء الرقابة القبلية على النفقات المتعلقة بالميزانية الملحقة والمعرفة وفق نص المادة 44من 17/84 المتعلق بقانون المالية المؤرخ في 1984/07/07.

لكونها العمليات المالية لمصالح الدولة والتي يضفي القانون عليها بالشخصية الاعتبارية والتي لها دور تقديم خدمات أو إنتاج خدمات مدفوعة الثمن[20] .

ثالثا: الميزانية الولاية.

وهي عبارة عن جدول لتقدير الإيرادات والنفقات الخاصة بالبلدية وهي أيضا خاضعة لرقابة المراقب المالي أنظر الملحق رقم 02.

رابعا: النفقات الملتزم بها والحسابات الخاصة للخزينة.

خامسا: ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

حيث تخضع هذه المؤسسات لرقابة المراقب المالي ومنه فإن النفقات الخاصة الميزانيات السابق ذكرها تخضع لرقابة المراقب المالي الذي يراقب الآمر بالصرف الذي عليه أن يحصل على تأشيرته.

سادسا: ميزانيات البلديات.

سابعا: ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

الفرع الثالث: أهداف الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

تهدف الرقابة ا السابقة للنفقات الملتزم بها إلى تحقيق ما يلي:

* السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به.

* مدى التزام الإدارة في تنفيذها للميزانية.

* التحقق مسبقا من توفر الاعتمادات المالية.

* ترشيد النفقات وحمايتها من التبديد والاختلاس.

* إثبات صحة النفقة بوضع التأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقة أو تعديل رفض التأشيرة عند الاقتضاء، وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة النفقة.

[20] المادة **44** من القانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07، المتعلق بقانون المالية.

* إعلان الوزير المكلف بالمزانية شهريا بصحة توظيف النفقات والوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

وفي الأخير نشير على أنه يجب أن تكون كل نفقة مرفقة بملف يتضمن تفاصيل هذه النفقة مع الوثائق المبررة حتى تسهل تحقيقات ومراجعات المراقب المالي، إضافة إلى تفادي الأخطاء والمخالفات التي يمكن الوقوع فيها.

الفرع الثاني :مراحل تطبيق مراقبة المراقب المالي والمهام الأخرى المرتبطة به

بعد معاينة المراقب المالي للالتزامات المقدمة إليه يقوم بالتأشير عليه أو الرفض وذلك من خلال:

الفرع الأول: مراحل تطبيق مراقبة المراقب المالي

أولا: في حالة منح التأشيرة على الالتزام بالنفقات

المقصود بالتأشيرة المصادقة من طرف المراقب المالي بعد فحص النفقة المقدمة له من طرف الآمر بالصرف بحيث يتم إعداد النفقة من طرف الآمر بالصرف الملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها ونجد هنا العديد من القرارات الخاضعة لهذه التأشيرة يحدد نوعها الوزير المكلف بالميزانية، كما تتضمن تأشيرة المراقب المالي من خلال الراقبة السابقة على العديد من النقاط وهي:[21]

* الصفة القانونية للآمر بالصرف :أي ضرورة التأكد من توفر الصفة القانونية للآمر بالصرف الملتزم بالنفقة بأنه كل شخص مؤهل قانونا للقيام بتنفيذ عمليات الالتزام بالنفقة أو التصفية أو توجيه أمر بالدفع[22] .

* تطابق الالتزام بالنفقة مع القوانين والتعليمات والتنظيمات المعمول بها.

* مراعاة توفر الاعتمادات والمناصب المالية المرخص بها.والاعتماد المالي هو الرخصة القانونية التي تسمح للأعوان المكلفون بالتنفيذ القيام بالعمليات الموكولة إليهم فعلى الآمر بالصرف عند التزامه بالنفقة أن يستند إلى ذلك الاعتماد المالي المفتوح في حدود الميزانية المخصصة لذات الغرض.

* التخصيص القانوني للنفقة.

* مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة معه.

[21] بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص131.
[22] بن داود إبراهيم، مرجع سبق ذكره.ص132.

* التأكد من وجود التأشيرات والترخيصات والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة قانونا لهذا الغرض إذا ما نص القانون على إلزاميتها ويتعلق هذا بالخصوص بنفقات الصفقات العمومية التي تلعب فيها لجان الصفقات العمومية دورا بارزا بمنح أو رفض التأشيرة[23] .

بعد توفر جميع هذه الشروط المذكورة أعلاه والتي تبقى تحت تصرف سلطة المراقب المالي في مدة لا تتجاوز أقصاه 10 أيام غير أنه قد يمدد هذه الآجال إلى 10 أيام أخرى في حالات استثنائية بالنسبة للملفات المعقدة. ويقوم المراقب المالي في الأخير بوضع التأشيرة عن طريق وضع ختم وترقيم وتاريخ التأشيرة في بطاقة الالتزام .أنظر الملحق رقم03.

ثانيا: في حالة الرفض المؤقت للتأشيرة

وهي ما عرضته المادة 11 من المرسوم التنفيذي 414/92 ويهدف إلى تصحيح الأخطاء الجارية وهو يتم في الحالات التالية:

* التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

* عدم كفاية أو انعدام الوثائق المثبتة للالتزام بالنفقة والمطلوبة قانونا.

* نسيان أحد البيانات الهامة في الوثائق المرفقة بالالتزام.

وهذا يعتبر تخلف أحد هذه البيانات سبيلا للرفض المؤقت لمنح التأشيرة من المراقب المالي، وتعد هذه المخالفات غير جوهرية إذ تمثل إجراءات شكلية تدع للآمر بالصرف فرصة لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الخلل الوارد. أنظر الملحق رقم04.

ثالثا: في حالة الرفض النهائي للتأشيرة

يعتبر الوسيلة الأساسية في يد المراقب المالي لضمان مشروعية الالتزام الذي يوقعه الآمر بالصرف، وضمان تصحيح الأخطاء وأخذ ملاحظات وتحفظات الرفض المؤقت وهي ما بينته المادة 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 النحو الأتي.

* عدم شرعية الالتزامات بالنفقة لمخالفتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

* عدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية.

* عدم احترام الآمر بالصرف لملاحظات واقتراحات المراقب المدونة في وثيقة الرفض المؤقت.

[23] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92.

وتعد هذه الحالات من الإجراءات الأساسية والجوهرية التي لا يمكن للآمر بالصرف تصحيحها وبهذا لا يمكنه تصحيح الالتزام بالنفقة غير أنه يشترط أيضا على المراقب المالي أن يبرر رفضه النهائي لمنح التأشيرة حتى لا يكون متعسفا في اختصاصه الرقابي[24] .أنظر الملحق رقم 05.

رابعا :في حالة قرار التغاضي.

ففي حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات، يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية، ويرسل هذا الملف الذي يكون موضوع التغاضي فوراً إلى الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة[25].

ويرسل الآمر بالصرف الالتزام مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ويرسل المراقب المالي بدوره نسخة من ملف الالتزام موضوع التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام، ويقوم الوزير بدوره وفي جميع الحالات بإرسال نسخة إلى المؤسسات المختصة في الرقابة[26] .أنظر الملحق رقم06.

1-حالات التي يمكن حصول التغاظي فيها في حالة الرفض النهائي[27]

لا يجوز حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي وفق ما يلي:

* عدم توفر صفة الآمر بالصرف الصيغة القانونية.

* عدم توفر الاعتمادات أو انعدامها أصلا.

* انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

* انعدام الوثائق والسجلات الثبوتية التي تتعلق بالالتزام بالنفقة.

* التخصيص غير القانوني للالتزام بالنفقة.

2-إجراءات التغاضي:

* بعد إعداد مقرر التغاضي من طرف الأمر بالصرف.

---

[24] بن داود إبراهيم،،مرجع سابق ذكره، ص 134.
[25] المادة **18** من المرسوم التنفيذي رقم 414/92.
[26] المواد 20 و21 و22 من المرسوم التنفيذي 414/**92**.
[27] المادة19 من المرسوم التنفيذي 414/92.

* يرسل الالتزام مرفقا بمقرر التغاظي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحساب مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه.

* يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام، الذي كان موضوع التغاضي، إلى الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة للميزانية) قصد الإعلام.
* يرسل الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة للميزانية)، في جميع الحالات، نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة.

الفرع الثاني: المهام الأخرى المرتبطة بممارسة المراقب المالي

فضلا عن الأعمال التي يقوم بها المراقب المالي في مجال الرقابة والتدقيق، فانه مكلف بموجب أحكام قانون المحاسبة العمومية والمرسوم التنفيذي رقم 92- 414، ببعض المهام الأخرى التي تساعدهم على القيام - بصلاحياتهم الرقابية وفيما يلي نذكر هذه المهام في:

أولا:مسك المحاسبة:

في إطار ممارسة المراقب المالي لمهامه المرتبطة بالرقابة والتدقيق، يقوم المراقب المالي إضافة إلى ذلك، وطبقا للمواد 27،28،29 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، بمسك محاسبة الالتزام بالنفقات.

و الهدف بالمسك المحاسبة الالتزام بالنفقات وهو تحديد مبلغ الالتزام بالنفقات التي تمت من الاعتمادات المسجلة في الميزانية التسيير في كل وقت أو في تسجيل البرامج ومبلغ الأرصدة المتوفرة.

1- مسك المحاسبة الالتزام بالنفقات في مجال النفقات التسيير :أنظر الملحق رقم 07

* الاعتمادات المفتوحة أو المخصصة حسب الفصول والمواد
* ارتباط الاعتمادات
* تحويل الاعتمادات
* التفويضات بالاعتمادات التي تمنح للامرين بالصرف الثانونيين
* الالتزام بالنفقات التي تمت
* الأرصدة المتوفرة

2- مسك المحاسبة الالتزام بالنفقات في مجال نفقات التجهيز والاستثمار :أنظر الملحق رقم 07

* الترخيصات بالبرامج وعند الاقتضاء إعادة التقييمات المتتالية

* التفويضات بتراخيص البرامج

* الأرصدة المتوفرة

ثانيا :الدور الاستشاري للمراقب المالي:

يقوم المراقب المالي بدور المستشار المالي للأمرين بالصرف، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ويتمثل ذلك في جلب انتباه الأمرين بالصرف حول مقتضيات التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال المالي والميزاني وتقديم النصائح لهم بشأن ما يمكن أن يعتبرون انحرافا عن قواعد حسن التسيير

ثالثا :إعلام وزير المالية

إضافة إلى المهام السابقة، وتطبيقا لأحكام المواد 26.25.23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، فإن المراقب المالي يقوم بـــ:

- إرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة للميزانية)حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين.
- إرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية (المديرية العامة للميزانية) على سبيل العرض، والى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض فيه شروط التنفيذ والصعوبات التي لاحظها في تسيير الأملاك العمومية وكذا كل الاقتراحات التي من شانها أن نحسن شروط صرف الميزانية وكنتيجة لكل ذلك تعد المصالح التابعة للوزير المكلف بالميزانية تقرير ملخصا عاما يوزع على مجموع الادارات المعنية والمؤسسات الرقابة.

رابعا :الرقابة الخاصة

فضلا عن مهام الرقابة السابقة التي يقوم بها المراقب المالي، هناك رقابة خاصة يمارسها المراقب المالي تجمع بين الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة، وذلك لتسهيل قواعد الإنفاق العمومي.

وهذا النوع من الرقابة يطبق على بعض النفقات، تحدد قائمة هذه النفقات عن طريق قرار وزاري مشترك، الملتزم بها من طرف مؤسسات عمومية ذات طابع علمي ثقافي ومهني (الجامعة) ومؤسسات صحية (قطاع صحي، مؤسسات استشفائية متخصصة)

تمارس هذه الطريقة من الرقابة على مرحلتين:

المرحلة الأولى :اخذ بالحساب للنفقات على شكل التزام مؤقت في حدود الاعتمادات المفتوحة

المرحلة الثانية :بعد ذلك وفي ذلك وفي كل سداسي أو ثلاثي حسب الحالة، لسنة المالية المعنية، يقوم المراقب المالي بمراقبة الوثائق الثبوتية لعملية الإنفاق ويمنح تأشيرة قانونية لذلك.

المطلب الثالث : احصائيلت حول التأشيرات المقدمة

تقوم الرقابة المالية لي بلدية الرياح علي مراقبة المؤسسات التالية : بلدية الرياح – بلدية البياضه – بلدية واد العلندة – بلدية ماهية ونسه – بلدية العقلة – بلدية النخلة – التكوين المهني – ومدرسة المكففين .

عدد المؤسسات	مكتب التسيير		pcd	مستخدمين	تجهيز	المرفوضة
	تسيير	الأجور				
08	1040	1081	151	585	401	199

وبناءا علي الجدول أعلاه نجد آن هناك 199 تأشيرة مرفوضة لسنة 2020 أخذنا منها ناشرة مرفوضة بسبب :إرفاق قرار إنهاء المهام والثانية عدم الختم في الطلب المقدم والتصريح الاكتتاب

خلاصة الفصل :

بعد دراستنا التطبيقية لنفقات ميزانية بلدية الرباح بالتنسيق مع الرقابة المالية لدى بلدية والتي من خلالها توصلنا إلى إبراز دور المراقب المالي الذي يقوم به في المساهمة في تنفيذ نفقات ميزانية بلدية
الرباح وذلك بالتعريج على خصائص هذه البلدية من خلال الميزات التي تكنسيها والتي تجبر هيئات الرقابة على

إتباع نهج معين كونها بلدية صغيرة ليست بلدية مقر دائرة حيث تعتمد مدونتها على التعليمة C1.

المراقب المالي يقوم بالرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية، يقوم بفحص بطاقة الالتزام والوثائق

الثبوتية للعملية وفقا للقوانين والتنضيمات المعمول بها، ثم منح التأشيرة، حيث تبقى هذه التأشيرة ضرورة ملحة

لصرف النفقة، لايستطيع المحاسب العمومي صرف النفقة بدون تأشير المراقب المالي إلافي حالة التسخير.

الخاتمة

خلاصه

من خلال دراستنا لهذا الموضوع حولنا إعطاء حوصلة شاملة حول مساهمة الرقابة المالية في تسيير و تنفيذ النفقات العمومية و ذلك بعد تزايد أهميتها في النظام الدولة التي تمثل أداة لتدخل في جميع المجالات و الميادين، غير انه لابد نتعرض إلى الميزانية العامة لي معرفة الأساس النفقات العمومية وذلك من خلال تطرقنا في موضوعنا و فهم كيفيات استخدام الرشيد للنفقات العمومية من قبل الهيئات المكلفة بتنفيذها ، حيث انه يتم بالإنفاق على مختلف القطاعات لتحقيق أهدافها وبالتزاماتها المتعددة اقتصادية اجتماعية و سياسية.

حيث تلعب الرقابة سواء كانت داخلية أو خارجية، أو أي نوع من أنواع الرقابة الأخرى دورا مهما ومحوريا في ترشيد استهلاك اعتمادات ميزانية الجماعات المحلية، و توجهها التوجيه الأمثل لخدمة أهداف التنمية المحلية، وبالتالي خدمة سكان الإقليم. فمن خلال الميزانية المحلية يتم ضبط الإيرادات الكلية للإقليم، وتحديد أوجه صرفها بدقة مما يعطي التوازن للميزانية، لكي توجه نحو خدمة التنمية المحلية.
و هنا يأتي دور الرقابة إما الداخلية ممثلة في الرقابة الإدارية، أو الخارجية، ممثلة في الرقابة القضائية، لمنع كل أشكال الانحراف و الغش والتلاعب، في المال العام، وبالتالي شفافية أكثر في عملية تنفيذ المصاريف.

نتائج الدراسة :

توصلنا من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

-تعتبر النفقات العمومية أداة ووسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية
والاجتماعية.

-الرقابة المالية هي ضمان لسلامة العمليات المالية وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية
للأنظمة والقوانين السارية المفعول.

-استقلالية الرقابة المالية في عملها

-يسهر المراقب المالي على ملائمة ومشروعية النفقة وهي المهام المسندة إليه حسب التنظيم المعمول به.

-المراقب المالي يمثل الرقابة السابقة ويتجلى دوره في الحد من تبديد المال العام وحمايته، ومكافحة أوجه الفساد.

-الأهمية البالغة التي تكتسبها تأشيرة المراقب المالي في عملية صرف النفقات.

-انخفاض نسبة المرفوضات وأعباء السنوات المالية السابقة من المقاييس التي تبرز الدور الذي يلعبه المراقب المالي
في القضاء على الديون مما يساهم في التسيير الحسن لنفقات ميزانية البلدية.

-للمراقب المالي دور كبير في عملية ترشيد النفقات من خلال دراسة الإجراءات التي يقوم

خلاصه

xا للالتزام بالنفقة العمومية.

الاقتراحات

يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تكون مفيدة في مجال تطوير وتفعيل الرقابة المالية

-تكييف الرقابة الحالية مع التوجهات الجديدة للإدارة تطلب من هذه الأخيرة أن تحضر الأرضية وتبني القواعد

الجديدة للتسيير المرتكزة على المسؤولية الكبيرة للمسيرين العموميين، أين يتوجب إعطاء حرية أكبر واللامركزية

في اتخاذ القرارات والتخفيف من الإجراءات ومهمة التنفيذ.

-تفعيل دور الأجهزة الرقابية من أجل إحداث الشفافية والإفصاح والمساءلة من شأنه إرساء مبادئ الحكومية.

-تدعيم وسائل الرقابة القبلية و البعدية و التسيير وتقييم العمل الإداري والتخفيف من الإجراءات الإدارية.

-إقامة دورات وندوات تكوينية لفائدة موظفي الرقابة المالية لمواكبة كل التطورات والتحديثات الناتجة عن إصدار نصوص قانونية جديدة.

أفاق الدراسة

وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا في بحثنا وأن تكون هناك دراسات مدعمة مستقبلا في هذا ، كما

نقترح بعض العناوين التي تصلح أن تكون بمثابة دراسات مستقبلية:

-إعداد ومراقبة تنفيذ ميزانية الجماعات الإقليمية.

-الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

-واقع الرقابة المالية القبلية بين النظري والتطبيق

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

الكتب:

- جهاد سعيد خصاونة، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2010 .
- حامد عبد الحميد دراز، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1988 ، الطبعة الثانية.
- عادل أحمد حشيش و مصطفى رشدي شيحة، مقدمة الاقتصاد العام المالية، الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية، ط 1 ، 1998.
- حمدي سليمان و سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية و المالية على الأجهزة الحكومية، مكتب الثقافة للنشر، الأردن،1998 .
- محمد طاقة، هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة، دار الميسرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007 .
- اعمر يحياوي، **مساهمة في دراسة مالية**، دار هومة، طبعة 2003.
- علي زغدود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .
- زينب حسين عوض الله، أساسيات المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006 .
- محرزي محمد عباس، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ، الطبعة الثالثة.
- لعمارة جمال،" منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر"، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة ، 2004 .
- محمد خير العكام، **الرقابة المالية**، الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018.
- محمد عباس محرزي،" اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ، ص 488 .
- شريف رحماني، **أموال البلديات الجزائرية ، العجز والتحكم الجيد في التسيير**، (الجزائر :دار القصبة للنشر والتوزيع) ، 2003 ، ص102
- محمد مسعي، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

البحوث الجامعية:

- زهير شلال، **آفاق نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة،)** أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (2014/2013) .
- عباس عبد الحفيظ"تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية -" دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان و بلدية المنصورة,اطروحه دكتراء ، الدولة السياسة ، الجزائر 2012
- بلجيلالي أحمد ،" إشكالية عجز ميزانية البلديات"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلـوم الاقتصادية، جامـعة تلمسان،2009 - 2010
- جهاد محمد محمد شرف، **أثر الرقابة المالية على استمرار التمويل للمؤسسات الأهلية (دراسة ميدانية: المؤسسات الأهلية في قطاع غزة)**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، 2005، ص 15.

- سامية شويخي زوجة بخشي، **أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام**، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010.
- بشيرة بجاوي، **الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2012.
- نوار أمجوج، **مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص: المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

- بشرى عز الدين، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية بلدية السوقر ولاية تيارت)**، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
- الحمدو عز الإسلام، بلبالي عبد الله، **دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات التجهيز (دراسة ميدانية بالرقابة المالية لولاية أدرار)**، مذكرة ماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017، ص 06.

- حمزة بن كيحول، **دور الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة المؤسسة العمومية الاستشفائية بوسعادة)**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية،

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص 11.

- لطفي فاروق زلاسي، **دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية دراسة حالة: مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي**، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات، 2015/2014.
- عبد اللطيف بداوي، **الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.
- أعمر عكاش، صالح دريدر، **دور الرقابة المالية في تسيير النفقات العمومية (دراسة حالة مديرية التجارة – البويرة 2016)**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص: إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017.
- خطاب موسى ساعد، طيباوي مداني، **دور الرقابة المالية في تحسين الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية (دراسة حالة: مؤسسة الاسمنت بسور الغزلان (S.C.SEG) البويرة)**، مذكرة ماستر في علوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017.
- نسرين جعفري، **الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة (دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية أم البواقي)**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص: مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.
- عامر عامر حنان، **الرقابة على تنفيذ ميزانية المؤسسات الإدارية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016/2015.
- توفيق بن كرش، **دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة المراقب المالي – مستغانم)**، مذكرة ماستر، تخصص: مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018/2017.
- عبد العالي طلحاوي، زكرياء دحماني، **أهمية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة جامعة العقيد أحمد دراية أدرار)**، مذكرة ماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، تسيير وعلوم تجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2018/2017.

- عبد الناصر نويبات،علي بوضياف، **النظام القانوني للمراقب المالي**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.
- آمال أديب، جميلة بحار، **الصلاحيات الرقابية للجان الولائية والبلدية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019.
- منصور بن دوبة، محمد الأمين معزوزي، **مجلس المحاسبة ودوره في ترشيد النفقات العمومية (دراسة حالة الإدارة المحلية لولاية أدرار 2014 – 2016)**، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص: تدقيق ومراقبة التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2019/2018.

اطروحة الدكتراء

- .

المراسيم :

- المرسوم رقم71 / 84المؤرخ في 17 مارس 1984 المتعلق بالقائمة الاسمية للنفقات البلدية وإيراداتها .
- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 ه الموافق لـ 16 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 06 ذو الحجة 1436 ه الموافق لـ 20 سبتمبر 2015، العدد 50، السنة الثانية والخمسون.
- لقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 91 /311 كيفيات تعيينهم واعتمادهم، الصادر بتاريخ 7سبتمبر ، 1991 يتعلق بتعيين المحاسبين العموميين . واعتمادهم، الجريدة الرسمية، رقم43، 1991 ، ص1645 .

المقالات والمدونات:

- محمد الطاهر قادري، **دور الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية في ترشيد استهلاك اعتمادات ميزانية الجماعات المحلية**، مجلة دراسات جبائية، العدد 02، جوان 2013.
- علي سايح جبور، **اللجنة البلدية للصفقات كأداة للرقابة الخارجية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 -247**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 02، 2020.

القوانين والتقارير :

- المادة (36) من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد 35.
- المادة 19 من القانون 90 /21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 ، 1990 .

المراجع باللغه الفرنسية :

1- **Séminaire sur la gestion financière des collectivités locales ,Alger, les 27 et 28 Juin 2009, site internet www.mf-**

dgc.gov.dz/fr/fichier/Seminaire.docx vu le 24/07/2012.

الملاحق

Scanned with CamScanner

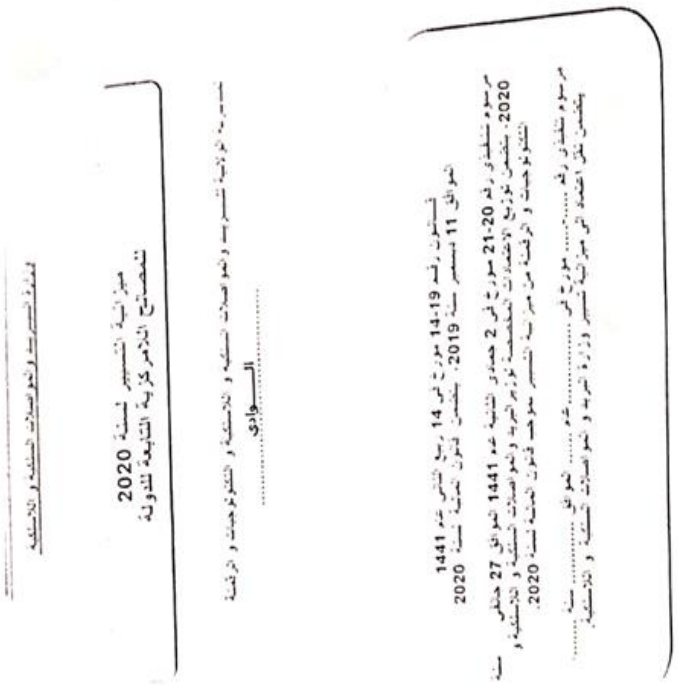

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية

مستخرج أمر بالتفويض الإعتمادات

رمز الأمر بالصرف الرئيسي : 117.000

رقم : 39

الأمر بالصرف الثانوي	الرمز	رقم الأمر	رقم مستخرج	سنة التسيير	تاريخ الإصدار	الباب	المبلغ	ملاحظة	
السيد مدير لولاية :								تأشيرة المراقب المالي	
								رقم	التاريخ
الوادي	117.039	01	01	2020	20/03/19	31-11	8 000 000,00	147	20/03/23
		02	01			31-12	9 000 000,00	148	20/03/23
		03	01			31-13	1 900 000,00	149	20/03/23
		06	01			33-11	335 000,00	154	20/03/23
		07	01			33-13	4 250 000,00	152	20/03/23
		08	01			33-14	507 700,00	153	20/03/23
		09	01			34-11	120 000,00	155	20/03/23
		10	01			34-12	31 600,00	156	20/03/23
		11	01			34-13	100 000,00	157	20/03/23
		12	01			34-14	330 000,00	158	20/03/23
		13	01			34-15	20 000,00	159	20/03/23
		14	01			34-91	125 000,00	160	20/03/23
		16	01			34-98	8 000,00	162	20/03/23
		17	01			35-11	150 000,00	146	20/03/23
					المجموع :		24 877 300,00		

الأمر بالصرف

بلدية الرباح

الميزانية الأولية

لسنة 2020

Scanned with CamScanner

الجـــمهوريـــة الجـــزائرية الديمـــقرطية الشعبـــية

ولايـــــة الـــــوادي رقـم 39

الميـــزانيـــة الأوليـــــة

الـسنـــــة المالية 2020

قـــرار المصـــــادقـــــة

ن وزير الداخلية والجماعات المحلية

بمقتضى الدستور رقم 2012—07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 والمتضمن قانون الولاية

بمقتضى المرسوم رقم 70—154 المؤرخ في 22 أكتوبر 1970 المحدد لمدونة نفقات وإيرادات الولايات

بمقتضى المرسوم رقم 12 — 036 المؤرخ في 12 ديسمبر 1970 المتعلق بشكل وعرض الميزانيات والحساب الإداري للولايات والمتضمن تقسيم أبواب وحسابات الميزانيات إلى أبواب فرعية ومواد

بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي

يقـــرر

المادة الأولى: تحدد ميزانية ولاية الوادي للسنة المالية 2020 بالمبلغ التالي

تسعمائة واحد واربعون مليون واربعمائة وثمانية آلاف وستمائة وستة وخمسون دج و10سنتيم

(841.408.656.10دج) مبين في المجموع النهائي بعمود المصادقة على الموازنة العامة

المادة الثانية : يكلف الوالي وأمين الخزينة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القـــرار

الجزائر في

وزير الداخلية والجماعات المحلية

والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قـــــــرار

يتضمن المصادقة على الميزانية الأولية للسنة المالية 2020

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

-بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 21 فيفري لسنة 2012 المتعلق بالولاية.

-بمقتضى المرسوم رقم 70-154 المؤرخ في 22 أكتوبر 1970 المحدد لمدونة نفقات وإيرادات ميزانيات الولايات.

-بمقتضى القرار رقم 12-036 المؤرخ في 12 ديسمبر 1970 المتعلق بشكل وإطار الميزانيات والحساب الإداري للولايات والمتضمن تقسيم أبواب وحسابات الميزانيات إلى أبواب وإلى أبواب فرعية ومواد.

-بناءا على مداولة المجلس الشعبي الولائي رقم: 20 المؤرخة في 17 ديسمبر 2019، المتضمنة المصادقة على الميزانية الأولية للولاية لسنة 2020.

يـــــقـــــرر

المادة الأولى: تحدد ميزانية ولاية الوادي للسنة المالية 2020 بالنفقات والإيرادات كما هو مبين في المجموع النهائي بعمود المصادقة على الموازنة العامة للميزانية بالمبلغ التالي: **ثمانمائة وواحد واربعون مليونا واربعمائة وثمانية آلاف وستمائة وستة وخمسون دينارا وعشرة سنتيم (841.408.656.10دج).**

المادة 02: يجب الالتزام بالملاحظات المسجلة برسالة المصادقة المرفقة لهذا القرار.

المادة 03: يكلف كل من السادة والي ولاية الوادي وأمين خزينة الولاية بتنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

عن/ وزير الداخلية والجماعات المحلية
والتهيئة العمرانية
المدير العام للجماعات المحلية
فـــرارقـــي

Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية ....
دائرة........
بلدية ....

السنة	20....
إستمارة رقم	1

ميزانية البلدية

تأشيرة المراقب المالي	
رقم :	
تاريخ :	

الموضوع — الصرف [x] — الإقتصاد [ ] — قسم التسيير

الباب	الباب الفرعي	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
903	9033	603	0.00	0.00	0.00

ملاحظات المصلحة

التزام بمصاريف الباب الفرعي 9033 المادة 603 الخاصة بالوقود

في :
الآمر بالصرف
رئيس المجلس الشعبي البلدي

تفصيل العمليات

طبيعة العمليات	المبلغ
التزام بمصاريف خاصة بالوقود بسند طلب لصالح مؤسسة	0.00
المجموع	0.00

المبلغ بلسان القلم :

#NAME?

Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية بورقلة.
المراقبة المالية لدى ولاية الوادي
رقم: /2020.

الوادي في:

إلى السيد:

مذكرة الرفض المؤقت

الموضوع :

نفقات تسيير ☐ موظفين ☐ تجهيز ☐ السنة المالية: 2020.

بطاقة الالتزام رقم : 04 في: 2020/03/31 المبلغ: **405.000.00**

طبيعة العملية : الإلتزام الخاص بمصاريف الخاصة بمساهمات وأداءات لفائدة الغير.

الإدراج الميزانياتي: الباب: 901 الباب الفرعي: 9010 المادة: 679

المرجع: (المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها لاسيما المواد: 11– 12 و13).

يشرفني أن أبلغكم برفض تأشيرة الملف المذكور في الموضوع للأسباب التالية :

* طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 03 مارس 1996 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم المعدل والمتمم فإنه يجب إرفاق مخطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات مؤشر من طرف السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والمتضمن خاصة المؤسسات التكوين التي يجب أن تضمن أعمال التكوين.
* تقع مصاريف التسجيل في التكوين الأولي على عاتق المترشح وتدفع إلى مركز التكوين وتسلم له ذلك شهادة تسجيل وذلك حسب المادة 09 من القرار المؤرخ في 19 ماي 2016 الذي يحدد شروط التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع .
* حسب المادة 10 من القرار المذكور أعلاه فإن مدة التكوين محددة ب15 يوما وهي تتجاوز السنة المالية .

وذلك طبقا للنصوص الآتية:

المراقب المالي

Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المديرية الجهوية للميزانية بورقلة.
المراقبة المالية لدى ولاية الوادي
رقم: /2020.

الوادي في:

إلى السيد:

مذكرة الرفض النهائي

الموضوع :

نفقات تسيير ☐ موظفين ☐ تجهيز ☐ السنة المالية: 2020.

بطاقة الالتزام رقم : 04 في: 2020/03/31 المبلغ: **405.000.00**

طبيعة العملية : الإلتزام الخاص بمصاريف الخاصة بمساهمات وأداءات لفائدة الغير.

الإدراج الميزانياتي: الباب: 901 الباب الفرعي: 9010 المادة: 679

المرجع: (المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها لاسيما المواد: 11– 12 و13).

يشرفني أن أبلغكم برفض تأشيرة المف المذكور في الموضوع للأسباب التالية :

* طبقا للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 03 مارس 1996 المتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم المعدل والمتمم فإنه يجب إرفاق مخطط التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات مؤشر من طرف السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والمتضمن خاصة المؤسسات التكوين التي يجب أن تضمن أعمال التكوين.
* تقع مصاريف التسجيل في التكوين الأولي على عاتق المترشح وتدفع إلى مركز التكوين وتسلم له ذلك شهادة تسجيل وذلك حسب المادة 09 من القرار المؤرخ في 19 ماي 2016 الذي يحدد شروط التكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية لسائقي مركبات نقل الأشخاص والبضائع .
* حسب المادة 10 من القرار المذكور أعلاه فإن مدة التكوين محددة ب15 يوما وهي تتجاوز السنة المالية .

وذلك طبقا للنصوص الآتية:

المراقب المالي

Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة الـــــــوادي
دائرة البيـــــــاضة
بلديـة البيـــــــاضة
الرقم:.....444..... / 2018

مقـــــــــرر التغـاضي

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية البياضـة ،

بمقتضى القانون رقم : 17/84 المؤرخ في : 1984/07/07 المتعلق بقانون المالية المعدل و المتمم .

بمقتضى القانون رقم : 21/90 المؤرخ في : 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل و المتمم .

بمقتضى الامر رقم : 20/95 المؤرخ في : 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم .

بمقتضى القانون رقم : 10/11 المؤرخ في : 2011/06/22 المتعلق بالبلدية .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 272/08 المؤرخ في : 2008/09/06 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم : 414/92 المؤرخ في : 1992/11/14 المتعلق بالرقابة المالية السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل و المتمم ، لا سيما المادة 18 و 19 منه .

بمقتضى المرسوم الرئاسي : 247/15 المؤرخ في : 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

نظرا للرفض النهائي رقم :01/ م .م /2018 المؤرخ في : 2018/10/04 الصادرة عن المراقب المالي لدى بلدية الرباح .

يقـــــــــــرر

لمادة الوحيدة : يتم التغاضي تحت مسؤوليتي ، عن الرفض النهائي المبين أعلاه ، الصادر عن المراقب المالي لدى بلدية الرباح وهذا تبعا للالتزام بالنفقة المبينة أدناه :

النفقـــــــة : ☒ تسيير ☐ مستخدمين ☐ تجهيز

موضوع الصفقـة : تموين المطاعم المدرسية بالمواد الغذائية ، الخضر و الفواكه ، اللحوم الحمراء و البيضاء ، و البيض و الخبز للموسم الدراسي 2018/2017

طريقـــة الإبـرام : حسب المادة 43 من المرسوم الرئاسي : 247/15 المؤرخ في : 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

سنة الميزانيـــة : 2017

بطاقة الالتزام رقم : 02 بتاريخ 10 / 09 / 2018

البـــــــاب : 913

البـاب الفرعـي : 9130

المـــــــادة : 601

مبلـــغ النفقـة : 94.025.250.00 دج

البياضة في : 04 أكتوبر 2018

مـــرفقات :
بطاقـــة الالتـــــزام
نسخة من الرفض النهائي
الوثائق الثبوتية للنفقـــة

Scanned with CamScanner

MINISTERE DES FINANCES
CONTROLE FINANCIER
AUPRES DE .....

Année 20 .....

Structure .....

.....

BUDGET FONCTIONNEMENT

CD ..... + ... + ... = ... *DA*

CR ..... + ... + ... = ... *DA*

Section ..... *Chapitre* ..... *S/Chapitre* ..... *Article* ..... *Paragraphe* .....

Engagements	Annulation Dépense	Transfert (+) ou (-)	Solde	N° F.E	Visa	Date

Scanned with CamScanner

MINISTERE DES FINANCES
CONTRÔLE FINANCIER
AUPRES DE..............................

Opération N°..

Libellé de l'opération ....

....

BUDGET D'EQUIPEMENT

Montant des Crédits Délégués 01	Engagements 02	Retraits d'Eng. 03	Cumul (2-3) 04	Solde 05

IMP.SAHARIENNE – 029 70 66 55 OUARGLA

Scanned with CamScanner

بسم الله الرحمان الرحيم

وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ

لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ

﴿صدق الله العظيم﴾

يونس [10]